وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة 22-13

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

-عشور إلهام

-خلايفية خولة

إشراف الأستاذ الدكتور:

- لحاق عيسى

لجنة المناقشة

- **الدكتور: رزق الله العربي .....رئيسا**
- **الدكتور: لحاق عيسى .....مشرفا ومقررا**
- **الدكتور:التاج عطاله .....عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2024/2023

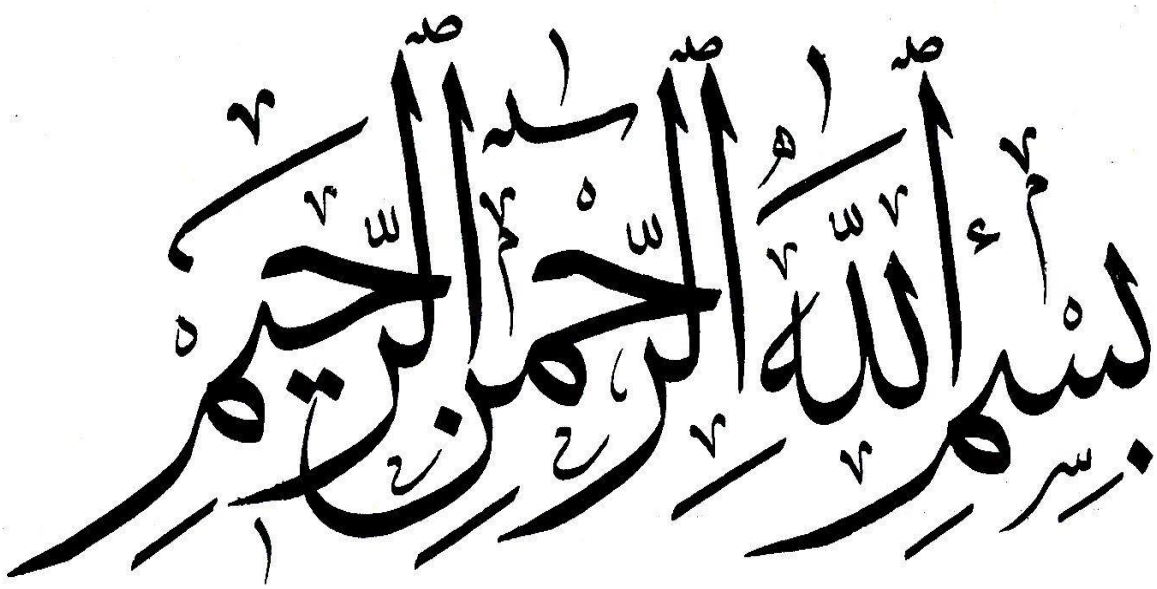
بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر وتقديـــر

بداية الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

ثم نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق ممن سهرو على تعليمنا وتوجيهنا.

ونتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الاستاذ الفاضل

الاستاذ الدكتور لحاق عيسى

الذي رافقنا بإشرافه على هذا العمل

والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته القيمة.

أطال الله عمره ونفعنا بعلمه ومتعه بالصحة والعافية

كما لاننسى شكر من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

إهداء

إلى من قال فيهما ذو الجلال و الإكرام :

وَقُل رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح

والدي العزيز

إلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والامان

هي حياتي وكل عمري " والدتي العزيزة "

إلى عائلتي الصغيرة ، زوجي وأبنائي حفظهم الله ورعاهم

" جوري ، محمد، جمانة "

إلى كا افراد أسرتي كلا بإسمه وصفته ومكانته.

إلهام

إهـــــداء

إلى الحاضرون الباقون في قلبي مدى الحياة

"أمي و أبي"

وجعل الله قبرهما روضة من رياض الجنة

إلى سندي ومن شجعني على إكمال دراستي

"زوجي"

إلى سندي الثابت الذي لايميل "أختي"

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب

الصحيح حيرة سائليه فأظهربسماحته

تواضع العلماء.

خولة

ملخص:

على ضوء الأمن الاقتصادي الذي تشهده الجزائر كغيرها من دول العالم قد أدى إلى ظهور معاملات المشرع الجزائري باستحداث تجارية نوعية ينبغي النظر فيها من طرف جهات قضائية متخصصة، لذا عمد محاكم تجارية متخصصة في القضايا ذات الطابع التجاري وجعل للنيابة العامة مركز قانوني لدى هذه المحاكم .

وعلى هذا الأساس عالجت ورقتنا البحثية موضوع المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة حيث كشفت الدراسة المكانة الحقيقية للنيابة العامة لتدخلها في القضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة والتي عرفت إختلاف فقهي حول دورها أمام المحاكم بنت إتجاه مؤيد ومعارض، وِانتهت الدراسة إلى تحديد اختصاص النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وأهم صعوبات تدخلها في القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

الكلمات المفتاحية :

قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، النيابة العامة ، المحكمة التجارية المتخصصة

Abstract: In light of the economic security witnessed by Algeria, like other countries of the world, it has led to the emergence of qualitative commercial transactions that must be considered by specialized judicial bodies, so the Algerian legislator has created commercial courts specialized in cases of commercial nature and made the Public Prosecution a legal center with these courts. On this basis, our research papers dealt with the subject of the legal center of the Public Prosecution before the specialized commercial courts, where the study revealed the true position of the Public Prosecution for its interference in the cases before The public is in front of specialized commercial courts and the most important difficulties of their interference in the cases before the specialized commercial courts.

Key words

Civil and administrative procedures law, public prosecution, specialized coomercial court.

قائمة المختصرات:

ج .ر .ج.ج	الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر

مقدمة

تعتبر التجارة من أهم النشاطات التي مارسها الإنسان منذ القدم حيث عرفت في مختلف الحضارات وتطورت أشكالها من عصر إلى آخر ، هذا التطور صاحبه ظهور نزاعات وهو ما دفع بالتشريعات والأنظمة القانونية إلى وضع قواعد يقوم عليها هذا الميدان التجاري ، حيث كان لابد من تحديث قضاء التشريع التجاري حتى يواكب هذه التحولات ، وذلك من أجل ترقية الحياة التجارية و الاقتصادية وجلب الاستثمار الوطني و الاجنبي .

ومن أجل الوصول إلى الهدف المنشود ، والمتمثل في تدعيم حركية الإستثمار الصناعي والتجاري الوطني وجلب رؤوس أموال المستثمرين الأجانب، ولا سيما التكنولوجيا التي يقوم عليها الميدان الصناعي والتجاري ، كان لابد من إستحداث قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية ، والتي تستلزم قضاة متخصصين لهم دراية واسعة ومعمقة بالحياة التجارية وما ينشأ عنها من منازعات بين المتعاملين فيها .[1]

إذ أنه ومع التطور الإقتصادي الذي شهده العالم ومع إزدياد عدد الشركات العاملة للإستثمار ظهرت معاملات تجارية لم تكن موجودة من قبل مما يقتضي على القاضي الإلمام بها ودراسة أحكامها دراسة معمقة حتى يتمكن من تكييفها التكييف الصحيح ، ومن هنا برزت الحاجة إلى قضاء متخصص يلم القاضي فيه بجميع أحكام المعاملات القديمة منها والحديثة لكي يفصل فيها بكل دقة وسرعة ولاشك أن القاضي الذي يصرف جل إهتمامه علما وعملا في تخصص معين يعد متجها نحو الاتقان والابداع في العمل القضائي [2].

بحيث أن التمكين القانوني للنيابة العامة للإشراف على القضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة يضمن للمستثمرين والتجار حقوقهم على وجه السرعة كما تقتضي ذلك

[1]– حنان مازة ، سعيد بوقرور ، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد09 ،العدد01 ،2023، ص 268

[2]– مقني بن عمار ، مدان المهدي ، المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية المجلد 08 ،العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون تيارت،الجزائر ، سنة 2023 ، ص02.

طبيعة الاعمال التجارية سوف يكون منافسا لوسيلة التحكيم التجاري التي أصبحت وسيلة شائعة جدا في حل المنازعات التجارية [1].

وجدير بالملاحظة أنه تكونت قناعة لدى المشرع الجزائري بإنشاء هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات التجارية ذات أهمية خاصة وذلك بناءا على مبدأ المحاكمة العادلة والفعالة من أجل تحقيق المساواة بين الاطراف المتنازعة وتبسيط الاجراءات والسرعة في الفصل فيها ، وذلك ماجسده المشرع بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل وتتميم قانون الاجراءات المدنية والادارية [2]، الذي أسس لقضاء تجاري مستقل سماه بالمحكمة التجارية المتخصصة .

بحيث تكون للنيابة العامة في هذا الاطار مهام قضائية واخرى إدارية يصعب حصرها أو تعدادها كونها تعني بالجانب الردعي وإلى جانب المهام الاساسية للنيابة العامة فإن لها مهام ثانوية منها ما هو إداري كإدارة مرفق العدالة من أمناء ضبط وكذا الاشراف الإداري على الهيكل القضائي ومختلف التجهيزات ، ويمثل النيابة في المحاكم التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصها .

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع :

- في أن المجال التجاري لما له من تأثير فعال على الإقتصاد الوطني ، نجده محور إهتمام دائم في الدراسات الأكاديمية وحتى العملية ، كما أنها تبرز محاولات المشرع الجزائري التي تهدف إلى تطوير الجهاز القضائي بما يتماشي مع التطورات والمستجدات في الميدان التجاري.

[1]- مقني بن عمار ، مدان المهدي ، المرجع السابق ، ص 02-03

[2]- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية، يعدل و يتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 17 جويلية2022.

- توضح مدى تمتع المحاكم التجارية المتخصصة بالكفاءة والفعالية للفصل في المنازعات التجارية بما يحافظ على عنصري السرعة و الائتمان اللذان يقوم عليهما مجال التجارة.

- تكريس المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية علاقة وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حيث يحدد بموجب أمر عدد الأقسام بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية .

- أنها تبرز أن المحاكم التجارية المتخصصة تعتبر صورة من صور إستقلالية القضاء التجاري وأداة فعالة لتحسين مناخ الأعمال و الاستثمار في الجزائر .

بالنسبة لأسباب إختيار الموضوع فتتعدد بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في :

- الاسباب الذاتية تتمثل في عدم وجود دراسات أكاديمية تناولت الموضوع مما جعله محل إهتمامنا العلمي .

- الاسباب الموضوعية تتمثل في : يعتبر عنصر الحداثة وإبتعاده عن الاستهلاك العلمي من أهم الاسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2022.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الأضواء على عدة جوانب متمثلة في :

- الإطلاع على أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية والادارية بالنسبة للمجال التجاري

- معرفة دوافع المشرع لإستحداث المحاكم التجارية المتخصصة.

- معرفة مدى تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة .

إن التعرض لموضوع دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة يقودنا إلى طرح التساؤل حول

مدى توفيق المشرع الجزائري في تحديد المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ودوروها في القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ، إضافة المنهج الوصفي لإبراز المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

وقد إرتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين :

الفصل الاول: تحت عنوان النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة ويتضمن مبحثين تطرقنا في المبحث الاول إلى الاطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة والمبحث الثاني الاجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الثاني: تحت عنوان المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ويتضمن مبحثين تناولنا في المبحث الاول الاساس القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ودورها أمام المحاكم التجارية المتخصصة في المبحث الثاني .

صعوبات الدراسة: بإعتبار أن الموضوع يتميز بطابع الجدة ، وبالتالي إنعدام مراجع ودراسات أكاديمية سابقة في الموضوع سواء مذكرات أو رسائل جامعية، بالإضافة إلى حداثة تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة وعدم دخولها حيز الممارسة العملية التي تقتضي إلى صدور أحكام قضائية.

الفصل الاول:

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

يشهد العالم تحولات واسعة في مختلف الميادين ولاسيما مجال المعاملات التجارية والاقتصادية التي تقتضي السرعة والائتمان وكذا التبسيط في إجراءاتها ، وقد رافق هذا التحول التزايد المستمر لعدد القضايا ذات الطابع التجاري التي يستدعي الفصل فيها السرعة والفعالية مع الحفاظ على العلاقات بين الخصوم[3] وهو ما ولد الحاجة إلى قضاء متخصص ينظم الميدان التجاري، ويساهم في دفع عجلة التنمية، لذلك لجأت العديد من الأنظمة القانونية إلى استحداث قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني[4].

إتجه المشرع الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء التجاري المتخصص على أرض الواقع عن طريق استحداث محاكم تجارية متخصصة بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13[5] حيث أسند لهذه المحاكم اختصاصات محددة حصرا، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني استقلالية نسبية[6] ، إذ أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تختص بكل المسائل التجارية وإنما ببعضها.

ونظرا إلى ان مسألة إحداث المحاكم التجارية ليس وليد الصدفة وإنما جاء نتيجة التحولات الواسعة التي أثرت على الحياة التجارية، وحتى نتمكن من توضيح النظام القانوني للمحاكم

---

[3] – صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 ،المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06 ،العدد 02 ،جامعة عمار ثليجي الاغواط، السنة 2022 ،ص65.

[4] حاجي بوعلام ، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2023/2022 ، ص07

[5]– القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية، يعدل و يتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 17 جويلية2022.

[6]– محمود سردو، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية مداخلة في إطار يوم دراسي حوول ":الآفاق و الرهانات في حول المنازعات التجارية " مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة يوم 18ديسمبر2022 ، ص 6

التجارية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يبينان الاطار المفاهيمي للمحاكم التجارية (المبحث الاول) ثم إلى سير وتنظيم المحاكم التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة

تشكل المحاكم التجارية المتخصصة جزءا حيويا من النظام القضائي حيث يلعب دورا هاما في فهم العدالة التجارية ،إذ تخصص نفسها في التعامل مع القضايا المتعلقة بالأعمال والتجارة والإقتصاد .

كما تعكس هذه المحاكم تحولا حاسما في مفهوم العدالة التجارية ، حيث تخصص نفسها في التعامل مع القضايا المتعلقة بالاعمال والتجارة.[1]

يشمل هذا المبحث على عدة نقاط ،حيث نعمل على عرضها فيه فضمن (المطلب الاول) تطرقنا إلى تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة وفي (المطلب الثاني) مفهومها وأهمية إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة .

المطلب الاول:تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة

أسست المحاكم التجارية المتخصصة بمقتضى القانون العضوي رقم 05/11 بحيث قام المشرع بإلغائه وتعويضه بالقانون العضوي رقم 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي[2]،هذا الأخير أعاد هندسة التنظيم القضائي،حيث نص على إمكانية إنشاء محاكم تجارية متخصصة ذات طابع تجاري[3].

---

[1]– سعد لقليب ، نوي أحمد ، دواعي ومبررات إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 02، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر ،سنة 2023، ص 489.

[2]– القانون العضوي رقم10–22 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي جريدة رسمية عدد 41، لسنة 2022.

[3]– بوصوغة بسمة ، وظيفة المحكمة التجارية المتخصصة في تجويد المناخ للإستثمار في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 09،العدد 1 جامعة جيجل الجزائر ، مارس 2024 ،ص689.

هذه الأخيرة تتميز عن غيرها من الجهات القضائية من حيث تشكيلتها وطريقة إخطارها وكذلك نوعية المنازعات التي تختص فيها ،وبغية معرفة ذلك كان علينا تحليل هذه الفترات في الفرعين الأول والثاني

الفرع الاول: الفترة السابقة لتعديل القانون 22/13

تم فعلا النص على استحداث الأقصاب المتخصصة بموجب المادة 32 في القانون رقم 08-09[1] غير أنه لم يبين كيفية تفعيلها على ارض الواقع لذلك بقي القسم التجاري صاحب الاختصاص الوحيد في نظر كافة المنازعات التجارية.[2] وتكون هذه الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثالثة قضاة عند فصلها في القضايا المعروضة عليها، هذا فضلا عن القطب الجزائي المتخصص المنصوص عليه في المادة 21 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية حيث ذكرت "تنشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرمية الاقتصادية والمالية" والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.[3]

غير أنه وبنظر لعدم تنصيب الأقطاب المتخصصة على ارض الواقع ونظرا لإتسام المنازعات التجارية بالطابع الدولي فكان من الأفضل مواكبة عولمة القضاء التجاري وإعادتها إلى أصلها وذلك بإنشاء محاكم تجارية متخصصة، كما أن طبيعة التشكيلة الجماعية

[1]- المادة 32 القانون العضوي رقم22/10 ، المرجع السابق.

[2]- بورانة حياة ،فدسي العلجة ، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 22-13 ،المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،السنة الجامعية 2023/2022 ،ص.02

[3]- الامر 04/20 المؤرخ 2020/08/30 جريد رسمية لسنة 2020 والأمر 21/11 المؤرخ في 2021/08/25 جريدة رسمية 65 لسنة 2021 ،وهما يعدلان الامر 66/155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الأقطاب المتخصصة لم تتضح بعد ولم تحدد مقرات الأقطاب القضائية المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها.[4]

وسواء تعلق الأمر بالقسم التجاري أو الأقطاب المتخصصة يبقى الأمر رهنا بطبيعة إجراءات التقاضي التي تنص عليه وتستغرق وقتا طويلا تعتمد نتائجها في كثير من الأحيان على اعتبارات قانوني وليس اعتبارات تجارية وبالأخص إذا علمنا أن دائرة المعاملات التجارية الإلكترونية آخذة الإتساع

وبشكل متسارع مما حذى بأنصار القانون الإلكتروني إلى القول بان حل النزاعات التجارية يجب أن يتم بعيدا عن للمحاكم العادية اي باعتماد قضاء متخصص قضاته من رجال التجارة الإلكترونية ذوي الخبرة بفروعها المختلفة قايمين على هذه النزاعات في محاكم الكترونية وتحكيم تجاري[1].

الفرع الثاني: الفترة ما بعد تعديل القانون 22/13

عرف المشرع الجزائري تذبذبا في تنصيب تشكيلة القسم التجاري، حيث كانت قبل القانون رقم 08-09 تشكيلة فردية تم بصدور القانون السالف الذكر أصبحت التشكيلة جماعية، غير أنه تع تغييرها مؤخرا بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[2].

فالقسم التجاري بالمحكمة يفصل كما هو الأصل مع باقي الأقسام بقاض فرد وبذلك يكون المشرع قد تراجع عن فكرة فصل القسم التجاري بقاض ومساعدين اثنين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية بحيث يكون رأيهم استشاريا فحسب، وعليه أصبح القاضي التجاري يفصل

---

[4]- بوصوغة بسمة ، المرجع السابق ، ص 689.

[1]- عمر سعد الله ،قانون التجارة الدولية ، النظرية المعاصرة ، دار هومة ، الطبعة الاولى ،سنة 2007 ، ص 262.

[2]- بورانة حياة ،فدسي العلجة ، المرجع السابق ،ص 07

فيما يعرض عليه من منازعات بتشكيلة فردية والإستغناء عن التشكيلة الإستشارية ، ولعل ذلك راجع إلى أنه لم يبقى له سوى المنازعات التجارية البسيطة[3]

أولا: قاض فرد في تشكيلة القسم التجاري

يحمل صفة القاضي كل شخص يتخرج من المدرسة العليا للقضاء، بحيث يتم تعيينهم بموجب قرار صادر من رئيس الجمهورية ،يتولون مهمة الفصل في المنازعات المطروحة أمامهم بالطريقة المنصوص عليها قانونا[4].

وعليه تكون التشكيلة أمام القسم التجاري برئاسة قاض ، حيث نصت المادة 533 من قانون رقم 08-09 على ما يلي: " **يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ، ويكون لهم رأي استشاري. يتم اختيارهم وفقا للنصوص السارية المفعول**"[1]

غير انه تم تعديل هذه المادة عن طريق القانون رقم 22-13 بحيث أصبحت كما يلي : "**يتشكل القسم التجاري من قاض فرد**" [2]،أي ان المشرع أحدث تغيير على مستوى التشكيلة إذ كانت جماعية والان أصبحت فردية ، ولعل ذلك راجع إلى أنه لم يبقى له سوى المنازعات التجارية البسيطة.

---

[3]- بوصوغة بسمة ، المرجع السابق ، ص 689

[4]- القانون العضوي رقم 11/04 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ،يتضمن القانون الاساسي للقضاء ،جريدة رسمية عدد 57 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18صفر 1429 الموافق ل1993/04/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج ر ج ج عدد21 معدل ومتمم

[2]- القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

ثانيا : إلغاء المساعدين من تشكيلة القسم التجاري

غير ان كل ما ذكر ليس هو العلة الحقيقة استغناء المشرع عن المساعدين إذا أنه احتفظ بهم لتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة إما الوساطة التي لم يلزم المشرع القضاة بها في جميع المنازعات عدا القضايا العمالية وشؤون الأسرة (م 994) فان المشرع أعاد النص عليها دون أن تظهر الفائدة من ذلك لكن تبنى المشرع حكما جديدا هو أن الوساطة يجبر عليها الخصوم ولا تتوقف كما هي القاعدة على قبول الأطراف بها وقد يكون المشرع جانب الصواب في إجبار الخصوم على الوساطة طالما أنها من الطرق البديلة فحسب لحل النزاعات، وهو ما يعد تجاوزا لسلطان إرادتهم الذي يعد من المبادئ الكبرى المسيرة للمراكز القانونية.[3]

المطلب الثاني : مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة وأهمية إنشائها

يعتبر مصطلح المحكمة التجارية المتخصصة جديد بالنسبة للقوانين الجزائرية ، بحيث أن المنازعات التجارية يتم معالجتها في المحكمة العادية ،لكن بالنسبة للتشريعات الاخرى فإن لها تجربة واسعة مع فصل القضاء المدني .

ولذلك من أجل دراسة هذا المطلب إرتئينا أولا إلى تعريف المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الاول) ومن ثم تبيان أهمية إنشائها (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: تعريف المحكمة التجارية المتخصصة

لم يعرف المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة بشكل واضح وصريح، مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركا ذلك للفقه والقضاء، بداية فقد عرفت الأستاذة بن عزوز فتيحة المحكمة التجارية أنها "إحدى محاكم الدرجة الأولى، التي تصدر

[3]– بوصوغة بسمة، المرجع السابق ،ص 690 .

أحكاما ابتدائية قابلة للإستئناف، إذا تفصل في طائفة معينة من النزاعات ذات الطابع التجاري"[1] .

ومن خلال استقراءنا لنصوص القانون رقم 22-07 والقانون رقم 22-13 يمكن القول أن المحكمة التجارية المتخصصة هي:" **محكمة مختصة بالنظر وإصدار الأحكام ابتدائيا بقاض وأربعة (4) مساعدين كأصل عام ، في نزاعات ذات صبغة تجارية محددة على سبيل الحصر**" مما مفاده أن المشرع الجزائري لم يكرس الإستقلالية المطلقة للقضاء التجاري عن المدني، بحيث نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تنظر في كل المسائل التجارية، بل في منازعات محددة على سبيل الحصر في المادة 536 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.[1]

ويتعلق الأمر بمنازعات الملكية الفكرية والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية سواء بمناسبة التأسيس أو سير الشركة وحتى الإنقضاء والتصفية والقسمة، و المنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، وعلى ضوء هذا يمكننا القول أنه كرس إستقلالية نسبية ناهيك عن التبعية للمجالس القضائية ولنطاق مكاني محدد[2].

[1]– بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة ، الجزائر، المجلد 9 ,العدد 1 ،أفريل 2023 ،ص 234

– القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق. [1]

[2]– مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2023 ،ص1182.

كما يتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى ارساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع، وهذا عن طريق تنظيم أقطاب متخصصة في بعض المحاكم[3]، كما يمكننا تعريفها ايضا على أنها: إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العادي، تختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة حصريا في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قائمة للإستئناف أمام المجالس القضائية[4].

غير أن القانون لم يبين أي المجالس المقصودة، هل هي المجالس القضائية التابعة لها المحكمة التجارية المختصة، أو المجالس القضائية الأخرى طبقا لمعيار موطن المدعى عليه او لمعايير أخرى وإن كنا نرى بأنه من المنطق أن ينعقد الاختصاص للمجالس القضائية التابعة لها المحكمة التجارية المتخصصة، مع ضرورة انشاء غرفة تجارية المتخصصة على مستوى هذه المجالس، لتحقيق الغرض الأساسي الذي أنشأت من اجله هذه المحاكم ، وعليه يبقى السؤال مطروح الى غاية تدخل السلطات المختصة لحل هذا الإشكال القانوني[1].

الفرع الثاني: أهمية إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة

تعد المحكمة التجارية المتخصصة ألية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للإستثمار بحيث تعمل على خلق حركة تجارية دون قيود، لجأت الجزائر إلى إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة نتيجة التطور وكثرة المعاملات فيها والمرتبطة في الأساس بالنشاط الإقتصادي و التجاري للدولة في نفس الوقت مرتبطة بالمستثمر الاجنبي الذي يعمل داخل الدولة والذي يقع في كثير من الاحيان في إشكالات المنازعات ويجد صعوبة كبيرة في التقاضي وهنا تكمن أهمية إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة التي سنحاول عرض بعضها فيما يلي :

---

[3]– حاج بن علي، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، العدد09 ،جانفي2018 ،ص66.

[4]– القانون رقم 22–13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

[1]– سعد لقليب ، نوي أحمد ، المرجع السابق ، ص 491 و492

أولا: تسهيل حل القضايا التجارية

تعتبر المحاكم التجارية اختصاصا جديدا يتعزز به القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة والأعمال عن طريق معالجة الأمور القانونية غير المسبوقة في تاريخ التجارة الوطنية خاصة وأن لها علاقة وطيدة بقانون الإستثمار وقانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتي تساهم في تسهيل العمل من خلال التفرغ أكثر لصياغة أحكام نوعية وملزمة لجميع الأطراف، إذ توجهت الدولة الجزائرية نحو إرساء معالم قضاء تجاري متخصص تفاديا لتراكم القضايا أمام الاقسام التجارية ، كما يتم فيها إشراك التجار للفصل في منازعتهم بالإعتماد على مبدأ الصلح كإجراء وجوبي أمام أي دعوى أمام المحاكم التجارية والتي تسهل على التجار اللجوء الى القضايا لحل المنازعات[2].

ثانيا: بناء الثقة بين القضاء والمستثمر

مبدأ يستهدف تحقيق الثقة بالمرفق القضائي، وتنطوي تحته مجموعة من المبادئ الفرعية كالدقة والوضوح والتوقعية والإستمرار وهو ما يسمح بتحقيق الثقة في أعمال القضاء مما يسمح للأفراد في الإستثمار وخلق روح المبادرة بكل اطمئنان[1]، ويمثل التخصص مؤشرا على تبين المشرع للأمن القانوني للمستثمر، فالتخصص قرينة على رغبة المشرع في تأمين توقعات المستثمر طيلة مسار إنجاز المشروع.

ثالثا: لتكوين العنصر البشري (القضاة)

وجود محاكم متخصصة يعني أنه تكون لديها إمكانيات ومعلومات تقنية مبرزا أن وجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري والاستثمار والتجارة، يسرع العملية ويعطي للأحكام قيمة موثوقة وكبيرة . وتكون الأحكام على أسس تقنية صحيحة مبنية على قوانين الوطن

[2]– مباركة بسمة ،بلعسري فاطيمة ، المرجع السابق ،ص 1180.

[1]– جمعية عدالة ، الأمن القضائي وجودة الاحكام ، دار القلم ،الرباط ، بدون سنة ، ص07.

التجارية والمالية وهذه المحاكم من شأنها إعطاء قيمة للمستثمرين كما تخفف على القضاة من خلال عدم الحكم على جميع القضايا حيث يصبح لكل قاضي إمكانية أكبر ووقت أكبر ودراسة أحسن لهذه القضايا[2].

ومن أهم مقومات التنمية الإقتصادية والتجارية هي العمل القضائي المتخصص، والذي يستوجب لتفعيله أن يشمل مجموعة من العناصر القضائية المتمثلة في القدرة على التعامل المحكم مع المنازعات التجارية التي تتسم بالسرعة والإئتمان[3].

[2]– سعد لقليب ، نوي احمد ، المرجع السابق ، ص490 .

[3]– عزيزة دعماش، رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر، عنوان المداخلة: اجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، ص 01

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

برز بشكل واضح من خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، توجه المشرع الجزائري نحو تكريس نظام قضائي متخصص يعنى بالنزاعات ذات الطبيعة الإقتصادية بشكل خاص بهدف تحقيق عدالة سريعة وفعالة من أجل حماية وتشجيع الإستثمار وكذا تحسين مناخ الأعمال [1]، عبر إشراك خبراء في مجالات اقتصادية مختلفة بصفتهم مساعدين قضائيين لإعطاء رأيهم في النزاعات الحصرية لإختصاص المحاكم التجارية المتخصصة حيث منحهم المشرع دور تداولي بالأقسام المكونة لهذه المحاكم.

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي المؤرخ في 05 ماي 2022 بنص المادة 06 منه المحاكم التجارية المتخصصة هذه الأخيرة نظمها بمقتضى القانون 22-13 حيث حدد اختصاصها وإجراءات سير الخصومة أمامها [2].

وإنطلاقا من هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة (المطلب الاول) ونحاول بعدها تبيان إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة

كما تمت الإشارة إليه سابقا فإن مصطلح "المحاكم المتخصصة" جاء به القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[3] ، حيث أن هذه المحاكم تمتاز بكونها ذات اختصاص إقليمي موسع تختص بالفصل في منازعات محددة .وللإحاطة بذلك لابد من

[1]– سالمي وردة ، المرجع السابق ، ص 22

[2]– حاجي بوعلام ، المرجع السابق ،ص55

[3]– القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، المرجع السابق .

التعرف على تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الأول)، ثم تفصيل إختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

تتباين تشكيلة المحاكم التجارية في التشريعات القانونية المقارنة، سواء من حيث طريقة التعيين أو الانتخاب أو التشكيلة أو الشروط الواجب توافرها في أعضائها، وكلها تتفق حول مبدأ التخصص في منازعات الأعمال والتجارة والإستثمار والمسائل الإقتصادية لاعتبارات تتعلق بضمان الأمن القانوني والقضائي لمناخ الأعمال[1]، وعليه سوف نشير إلى تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الوطني الجزائري ثم تشكيلتها في بعض التشريعات القانونية المقارنة.

أولا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الوطني الجزائري

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لديهم رأي تداولي[2]، واللذين يختارون وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 والمحدد لشروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية[3]، وهو ما سنتطرق له

[1]-محمد عبد العزيز الخليفي ، عماد عبد الكريم قطان ، إستحداث المحاكم التجارية في دولة قطر ، المجلة الدولية للقانون ،جامعة قطر ، 2014 ص05

[2]- المادة 536مكرر الفقرة 2 من القانون 22-13 ، المرجع السابق .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ 2023/01/14 والمحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية ، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 2023/01/15 العدد 02 ص 17.

1-كيفية إختيار مساعدين:

- يجب أن يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ، حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها القضائي بشرط ألا يتجاوز عدد المساعدين 20 مساعدا[1].
- يتم إختيار المساعدين من طرف لجنة تتكون من :

– رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله رئيسا ، رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

– رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لإختصاص المحكمة التجارية المتخصصة

- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة
- النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.
- أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة
- كما يمكنها أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها.

2-شروط إختيار المساعدين:

كما يشترط جملة من الشروط يجب توافرها في هؤلاء المساعدين للمحكمة التجارية المتخصصة وهي:

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-52 ، المرجع السابق

- التمتع بالجنسية الجزائرية
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة
- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية .
- أن يكون له دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لإختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[1]

كما تجدر الإشارة إلى ان كل مساعد تم اختياره يمر بتحقيق إداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه [2]، مع متابعة تكوين قبل ممارسة المهام يتضمن على وجه الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيميا وسيرها، وتحدد كيفيات ومكان اجراء الدورة التكوينية من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أما مدتها وبرنامجها يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[3].

ويؤدي كذلك المساعدين وقبل مباشرة كذلك مهامهم اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك تسلم نسخة منه للمعنيين ، ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة[4].

[1]– سعيدة سعودي ، مداخلة بعنوان تشكيل المحاكم التجارية وإختصاصها ، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة بتاريخ 2023/02/11 مجلس القضاء سطيف ومنظمة المحامين لناحية سطيف ،ص 02

[2]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 23–52 ، المرجع السابق

[3]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 23–52 ، المرجع السابق

[4]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 23–52 ، المرجع السابق

ثم يتم تنصيب المساعدين على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، ويتقاضى هؤلاء المساعدون تعويضات في إطار مهامهم يحددها التنظيم .

ثانيا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريعات الوطنية المقارنة

إذا رجعنا إلى تشكيل المحاكم التجارية في القانون المقارن خاصة التشريع الفرنسي، والذي أفرد نظاما قضائيا مستقلا متمثلا في المحاكم التجارية كما سبقت الإشارة إليه، فإننا نجد المشرع الفرنسي يعرفها في القانون التجاري بأنها : قضاء من الدرجة الأولى مكون من قضاة منتخبين ومن كاتب للمحكمة، ويتمتع هؤلاء القضاة بوضع خاص، إذ ليسوا محترفين وإنما هم تجار أو صناعيون يتم انتخابهم من قبل أبناء مهنتهم بصفتهم قضاة مستشارين في المحكمة التجارية إضافة إلى مندوبين قناصلة يتم اختيارهم من قبل التجار حيث ينتخبون بصفة مؤقتة لمدة سنتين، ويعاد انتخابهم لأربع سنوات لثلاث مدد، أي ما يعادل أربع عشرة سنة، ولا يعاد انتخابهم مرة جديدة إلا بمرور عام بعد انقضاء المدة السابقة، ولا يتقاضى القضاة المستشارين آية تعويضات حيث أن عملهم تطوعي ودون مقابل ، كما أنهم تجار ويبقون يمارسون مهنة التجارة حتى في أثناء أداء مهمتهم كقضاة مستشارين[1].

أمام المشرع المغربي والذي استحدث محاكم تجارية ابتدائية ومحاكم استئناف تجارية بموجب القانون95-53 ، المؤرخ في 12 فيفري 1997 المعدل والمتمم[2]، بخلاف المشرع الجزائري الذي استحدث فقط المحاكم التجارية المتخصصة الإبتدائية والتي تستأنف أحكامها أمام الغرف التجارية لدى المجالس القضائية ، وفق للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09[3] إذ تتشكل تلك المحاكم التجارية الابتدائية في

[1]– سي فضيل الحاج ، المرجع السابق ، ص359

[2]–القانون رقم 95-53 المؤرخ في 1997/02/12 المتضمن استحداث محاكم تجارية في المغرب ،المعدل والمتمم ،

[3]– المادة 536 مكرر 5 من قانون 22-13 ، المرجع السابق.

التشريع المغربي من رئيس يعين باقتراح من الجمعية العمومية ويعين قاضيا مكلف بإجراءات التنفيذ، ونواب للرئيس وقضاة ونيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب وكتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة، كما يمكن أن تقسم المحكمة إلى عدة غرف حسب طبيعة القضايا المعروضة عليها[4].وتستأنف أحكامها أمام محاكم الاستئناف التجارية والتي تتكون من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ونيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

وعليه وبخلاف المشرع الفرنسي فإن القضاة في المحاكم التجارية المتخصصة في كل من التشريع الجزائري والمغربي يتم تعيينهم وفق القانون وليس إنتخابهم .

الفرع الثاني: إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

لا تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في جميع المنازعات التجارية، وإّنما بمنازعات حّددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولها إختصاص إقليمي موسع كما خصها المشرع بنظام متميز قبل رفع الدعوى[1].

بحيث يتوجب تحديد الإختصاص النوعي قبل إختصاصها الإقليمي :

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالإختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى .فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى. بعبارة أخرى، هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة، ولايتها وفقا لنوع الدعوى . لقد نصت المادة 536 مكرر من القانون

[4]– المادة 02 من قانون 95–53 ، المرجع السابق.

[1]– حنان مازة ، سعيد بوقرور ، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد09 ،العدد01 ،2023، ص 273

13/22 ،المؤرخ في 12جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالفصل في المنازعات التالية:

1-**منازعات الملكية الفكرية** : يقصد بالملكية الفكرية، أو بالأحرى حقوق الملكية الفكرية تلك الحقوق المعنوية المتعلقة بمنتوج فني أو ذهني، وهي تنقسم إلى نوعين، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما وتعرف الملكية الفكرية بأهنا :"سلطة أو قدرة يقرها القانون و يحميها الشخص على إنتاجه الفكري و الذهني و البدني فيكون له الإعتبار بنسبة الإنتاج إليه و يحتكر المنفعة حقوق والفنية، والمنازعات التي تختص فيها المحكمة التجارية المتخصصة تكون في الإطار المدني ذلك أن الحماية الجزائية تكون ضمن إختصاص القضاء الجزائي دون غيره ، ومن بين النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية نجد تلك الناشئة عن المنافسة غير المشروعة المالية التي تتبع من الإستغلال"، وتنقسم إلى حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية

والفنية ، والمنازعات التي تختص فيها المحكمة التجارية المتخصصة تكون في الإطار المدني ذلك أن الحماية الجزائية تكون ضمن إختصاص القضاء الجزائي دون غيره ، ومن بين النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية نجد تلك الناشئة عن المنافسة غير المشروعة.[1]

2-**منازعات الشركات التجارية** : تتعدد مصالح كل من الشركاء والغير الحسن النية داخل الشركة التجارية ، وتتشعب وتتداخل في كثير من الحالات، مما ينجر عنها نشوء نزاعات وخلافات تستدعي التوجه إلى القضاء لحسمها، على اعتبار أن الشركة شخص معنوي قراراتها مبنية على قاعدة الأغلبية في تسيير شؤونها، فكثيرا ما يكون

[1]– شتاتحة لينا ، بن سالم أحمد عبد الرحمان ، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13) ، مجلة القانون والعلوم البئية ،المجلد 02 ،العدد 03 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،سنة 2023، ، ص136

مجلس الإدارة مصرحا للنزاعات الداخلية، وهو ما يفسح المجال للتدخل القضائي، بطلب من الشركاء بناءا على وجود نص قانوني، وفي حالات دون طلب من الشركاء بناءا على المصلحة الإجتماعية للشركة التجارية.[2]

وتختص المحكمة التجارية المتخصصة بكل النزاعات التي تنشأ وتترتب عن الشركات سواء عند التأسيس أو أثناء حياتها وإنقضائها وانتفاء الرابطة القانونية ،لاسيما دعاوي بطلان تأسيس الشركات التجارية و الدعاوي المتعلقة بالمداولات[3].

3-التسوية القضائية والافلاس : إذا كان الإفلاس طريقا من طرق التنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال ، واقتسامها ، فإن التسوية القضائية هي طريق لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حالة ما إذا كان حسن النية سيء الحظ[1].

وبالتالي ألقى المشرع الجزائري على عاتق المحكمة التجارية المتخصصة مهمة البث في كل المسائل المتعلقة بنظام الافلاس والتسوية القضائية ، وفي هذا تنص المادة 215 من القانون التجاري على أنه : " **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**" وبذلك تكون كل الإجراءات والمسائل التي نظمها المشرع يف الكتاب الثالث من التقنين التجاري الموسوم بـ في الإفلاس والتسوية القضائية ورد

---

[2]– بن سالم أحمد عبد الرحمان، المصلحة الاجتماعية كأداة للتدخل القضائي لضمان السري العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة نوميروس الاكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 3 ,العدد 1 ،,جانفي 2022 ،ص 157.

[3]– بن سالم احمد عبدالرحمان ،التحول الإلزامي للشركة التجارية (دراسة مقارنة) ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ،المجلد 15 ،العدد 1 ،افريل 2022.

[1]– لياس باروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2019-2020 ص09

الإعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، بداء من المواد 215 وإلى غاية المادة 388 منه من إختصاصها[2].

4-**منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار:** يخضع النشاط المصرفي في الجزائر لأحكام قانون النقد والقرض فضلا عن قواعد القانون التجاري [3]، وفي هذا الشأن جعل المشرع الجزائر منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وفق معيار شخصي، وهو ما نلمسه من أحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم :22-13 التي حصرت تلك المنازعات مع التجار فقط، أما المنازعات التي هي مع غير التجار فتبقى من اختصاص القسم التجاري أو المدني للمحكمة حسب الحالة.

5-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعمقة بالنشاط التجاري: تعد الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية والنقل الجوي والتأمينات المرتبطة بالنشاط التجاري من قبيل المقاولات التجارية وفقا لنص المادة 2 و 3 من القانون التجاري[1]، و الشك أن هذه الأنشطة تحظى وتلقى إهتمام وطني ودولي كبير، نظرا للدور الأساسي والفعال في تنمية و إزدهار وتحريك الحلقة التجارية، لهذا نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة هي صاحبة الإختصاص في البت في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية في عقود النقل الجوي والبحري بإختلاف محله سواء نقل الأشخاص أو البضائع، وكذا الأضرار الناتجة والحوادث التي قد تطرأ.

---

[2]- شتاتحة لينا ، بن سالم أحمد عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 137

[3]- جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04،العدد 01 ،2018 ،ص83.

[1]- المادة 2 و3 من الامر رقم 75-59 ، المرجع السابق

6-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية : ونقصد بمنازعات التجارة الدولية تلك المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية التي يبرمها مختلف المتعاملين الإقتصاديين أشخاص طبعيين أو معنويين خواص أو عموميين ويتخللها العنصر الأجنبي.

وعادة ما تثير الكثير من الإشكالات القانونية من ناحية تنازع القوانين وإشكالية الإختصاص القضاء الدولي[2].

و نظرا لما تتميز به هذه المنازعات من تعقيد في الإجراءات وفي موضوعاتها وحتى في أطرافها كون أن أحدهما أجنبي، مما شأنه أن تكون المنازعات الناشئة عن هذه المعاملات تنظر من طرف قضاء متخصص وأكثر فعالية دقية، وإستجابة لمبدأ السرعة والإئتمان اللذان تقوم عليه البيئة التجاريـة[3].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

لقد تولى المشرع تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب أحكام المادة 536 مكرر 01 من القانون 22-13 ،وذلك بنصها على أنه " **تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون** "[1]. وهو ما يفيد تطبيق أحكام المواد من 37 إلى المادة 47 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. ومن ثم فإنه وإعمالا للقواعد العامة، فإن الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم يتحدد وموطن المدعى عليه أو آخر موطن له أو موطنه المختار. أما في حالة تعدد المدعى عليهم فيتحدد الإختصاص الإقليمي وموطن أحدهم، وفقا لمقتضيات المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

---

[2]- موكة عبد الكريم، منازعات عقود التجارة الدولية بين اختصاص القضاء الوطني والقضاء التحكيمي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ،المجلد 06 ،العدد 04،2021 ،ص484

[3]- شتاتحة لينا ، بن سالم أحمد عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص13

[1]- المادة 536 مكرر 01 من قانون 22-13 ، المرجع السابق.

[2]- مسعودي عبد العزيز ،مداخلة حول الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة بتاريخ 2023/02/11 مجلس القضاء سطيف ومنظمة المحامين لناحية سطيف ،ص 03

وأنه وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشرع وبموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-53 ،المؤرخ في: 14 جانفي 2023 قد حدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، مشَيرا من خلال أحكام المادة الثانية (2) منه إلى أن عدد المحاكم التجارية المتخصصة يقدر بإثنيتي عشرة (12) محكمة عبر تراب الوطن[3] ، وذلك حسب الجدول التالي :

المحكمة التجارية المتخصصة	الإختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1-بشار	بشار ، أدرار، تيندوف ،تيميمون ، بني عباس
2-تامنغاست	تمنغاست ،إليزي، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، جانت
3-الجلفة	الجلفة ،الأغواط ،تيارت ،تسيمسيلت
4-البليدة	البليدة ، المدية ،تيبازة ، عين الدفلى
5-تلمسان	تلمسان ،سعيدة ،سيدي بلعباس ،البيض ، النعامة
6-الجزائر	الجزائر،البويرة ،تيزي وزو ،بومرداس
7-سطيف	سطيف ، باتنة ،بجاية ،المسيلة ،برج بوعريريج
8-عنابة	عنابة ،قالمة ، تبسة ، الطارف ، سوق أهراس
9-قسنطينة	قسنطينة ، أم البواقي ،جيجل ،ميلة ، خنشلة
10- مستغانم	مستغانم ،الشلف ، غليزان
11- ورقلة	ورقلة، الوادي، غرداية ،بسكرة ،توقرت ،المغير، المنيعة ،اولاد جلال
12- وهران	وهران ، معسكر ،عين تيموشنت

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 ،مؤرخ في 14 جانفي 2023، دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، ج ر ج ج عدد 02 ،مؤرخ في 15 جانفي 2023.

المطلب الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

لا يختلف يختلف مفهوم الخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة عنه في مفهومها أمام القسم التجاري ، إنما يكمن إختلاف إجراءات سير الخصومة حسب طبيعة المنازعة ومن جهة قضائية إلى أخرى ، وقد خص المشرع بموجب قانون 22-13 المعدل لقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات تميزها[1].

في هذا المطلب نسعى لدراسة الكيفية التي تسير بها الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وذلك بتبيان إن كانت هذه الأخيرة تخضع في سيرها لقيود ، أم أنه عند قيد الدعوى أمامها تسير بالشكل المألوف أمام الجهات القضائية الاخرى (الفرع الأول) كما سنعالج سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الصلح كإجراء وجوبي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

كما هو معهود في القواعد العامة قبل قيد الدعوى أمام أي محكمة لابد من توافر الشروط المقررة قانونا لرفعها كالصفة والمصلحة [1] ، نص المشرع الجزائري على وجوب الصلح كإجراء سابق لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية، وذلك رغبة منه في تخفيف العبء على القضاء وإشراك الخصوم في فض النزاع بما يضمن لهم حل سريع واقتصادي بعيدا عن الإجراءات القضائية المعقدة وكذا ضمان عنصر السرية [2]. إذ يعد الصلح القضائي من

[1]– بورانة حياة ، فدسي العجلة ، المرجع السابق ، ص 59

[1]– بورانة حياة ، فدسي العجلة ، المرجع السابق ، ص 59

[2]– الطاهر بن قويدر، الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة ، جامعة الأغواط ، الجزائر، العدد 04 ،السنة 2019 ،ص 240

ضمن أهم الوسائل البديلة التي أقرها المشرع الجزائري لتسوية المنازعات وعلى رأسها المنازعات التجارية ، وذلك لما يلعبه في تذليل العوائق والصعوبات أمام الخصوم والتي تواجههم أثناء إتباع إجراءات التقاضي المعقدة و المتشعبة والتي تطول مدة الفصل فيها .

غير أن التعديل الجديد أقر فيه المشرع بإلزامية إجراء الصلح في المنازعات المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 536 مكرر ، كما إعتبره إجراء سابقا لرفع الدعوى أمامها وتخلفه يترتب عنه الجزاء المقرر قانونا .

وقبل الخوض في إجراءات الصلح يجب أن نسلط الضوء على مفهوم هذا الاخير مع بيان شروطه وخصائصه وطبيعته القانونية .

أولا: تعريف الصلح :

الصلح معاقدة يتوصل بها الى الاصلاح بين المختلفين [1]، يعد الصلح من الطرق الودية لتسوية النازعات التجارية، حيث أن هذا الطريق يساهم في الحفاظ على العالقات الودية في المجال التجاري بعد نشوء النزاع ، ويقوم الصلح على مقومات وأركان معينة .[2] سنحاول إعطاء التعريف اللغوي وكذا تعريف المشرع للصلح .

1-الصلح لغة : يقصد بالصلح لغة المسالمة وتوافق وإنهاء الخلاف ، فيقال صالحه صالح إذا صالحه وصافاه أي : "سلك المسالمة في الإتفاق" ، والصلح في لغة العرب قطع المنازعة ، وفي كلام العرب يعني السلم.

[1]– زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات ، مطبعة الثقافة ،الطبعة الاولى ،افريل 2012 ،ص 95

[2]– حاجي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 76

كذلك مأخوذ من صلح يصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد ، والإصلاح نقيض الإفساد والإستصلاح نقيض الإستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه ، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت .[3]

2-الصلح تشريعا : عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 459 من القانون المدني على أنه "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**[4]"

ثانيا : شروط وخصائص الصلح

1-شروط الصلح :لقيام الصلح لابد من شروط تتمثل فيما يلي :

- وجود نزاع قائم ،إن وجود نزاع قائم بين الطرفين من الموجبات التي يقوم عليها الصلح فلا وجود لصلح في غياب نزاع قائم
- النزول المتبادل عن الادعاءات ، يجب أن يكون تنازل الخصوم عن إدعاءاتهم على وجه التقابل ولا يشترط أن يكون هذا المتنازل متساويا بين الطرفين فيكون صلحا مهما كانت تضحية طرف بالنسبة للطرف الأخر.
- نية إنهاء النزاع ، بمعنى أن يكون للأطراف نية في جسم النزاع سواء بإنهائه إن كان قائما أو بتوقيه إن كان محتملا ،كما قد يتصالح الطرفان في كل نزاع أو في جزء منه وللقاضي الحسم فيما بقس منه بموجب حكم [1].

---

[3]– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الفقه المقارن ، الجزء 4 ،الطبعة 01 ،دار أحياء التراث العربي ، 1985 ،ص308 .

[4]– الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م ، المتضمن القانون المدني ،ج ر ج.ج عدد 78 صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975م .

[1]– كيرواني ضاوية ،زياد محمد أنيس ، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة باب الواد ،المجلد 06 ،العدد 01 ،2022م ، ص578.

2- خصائص الصلح : طبقا للمادة 536 مكرر 4 فإن للصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتميز بخصائص عدة نوجزها فيما يلي[2]:

- الصلح قيد من قيود رفع الدعوى ، خلافا لها عليه الصلح في القواعد العامة الذي يمكن إجرائه في أية مرحلة تكون فيها الخصومة القضائية ، بمعنى يجري الصلح بعد رفع الدعوى بموجب عريضة إفتتاحية إلا ما استثنى بنص القانون فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبق رفع الدعوى أمامها .

- إجباري ولابد من إستيفائه ، على خلاف ماكان معمولا به في بعض القضايا الذي يعد فيها الصلح إختياريا ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية فالصلح إجباريا فيها ، مما ينجر عن تخلفه في الأولى نقض الحكم لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات، أما الثانية فإنه يقع تحت طائلة عدم قبولها شكلا لعدم إستيفائه قبل رفع الدعوى .

- يكون بطلب من ذي مصلحة ، لقد خول المشرع لكل من تم الإعتداء على حق من حقوقه التجارية أن يلجأ إلى القضاء لطلب إجراء الصلح. ولا دخل للقاضي في عرضه وذلك خلافا لما هو معمولا به في القواعد العامة التي يتدخل فيها القاضي بعرض الصلح على أطراف النزاع .

- يتم تحت إشراف القضاء ، على خلاف بعض القضايا التي يتم فيها إجراء الصلح خارج القضاء كالقضايا العمالية .

[2]-بولخماير حليمة ، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مداخلة ألقيت على قضاء ميلة و المحاكم الواقعة بدائرة إختصاصه ،بتاريخ 24 جانفي 2023 م، مجلس قضاء ميلة ،ص07.

ثالثا: الطبيعة القانونية للصلح

ثار خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للصلح فهل هو حكم يصدره القضاء بعد توفر شروط معينة، حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه أن تصديق المحكمة عليه يكسبه قوته الإلزامية ، أما الإتجاه الثاني فيرى أصحابه أن الصلح عبارة عن عقد كباقي العقود يبرم بين طرفيه.[1]

- **الصلح عبارة عن عقد** : الصلح هو عقد بين طرفين، يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه، هذا الأخير لا يعد مصدرا أساسيا ولا يخل بطبيعته العقدية ، حيث أن وجود القضاء هو لحماية المصالح وكذا تقريب وجهات النظر بين أطراف الصلح فعقد الصلح يتطلب توافق إرادتين . إضافة إلى ذلك فالصلح رغم التصديق عليه يبقى قابلا للبطلان ، وفي ذلك تأكيد لصفته العقدية ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري[2].
- **الصلح عبارة عن حكم قضائي** : يرى أنصار هذا الرأي أن الصلح لا يعتبر عقدا بل هو حكم قضائي لأنه يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه ، فالحكم القضائي هو المصدر القانوني للصلح، وهذا راجع إلى سلطة المحكمة في التصديق على الصلح أو رفضه ومع وجود اختلاف بين العقود التي يحكمها مبدأ الأثر النسبي للعقد، أي لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد وهذا خلافا للحكم الذي له أثر شامل، إذ بمجرد التصديق عليه يصبح سندا تنفيذيا.

من خلال ما سبق بيانه ، فإن الرأي الراجح أن الصلح ليس إلا عبارة عن عقد من طرفين وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 317 من القانون التجاري ، والمادة 459 من القانون المدني .

---

[1]– الطاهر بن قويدر، المرجع السابق ،ص247

[2]– الجيلالي موسى، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016–2017 ،ص 13.

الفرع الثاني :إجراءات الصلح أمام المحكمة المتخصصة

جاء في القانون 22-13 أن الصلح إجراء وجوبي في المنازعات المطروحة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حيث يعتبر هذا الإجراء سابق لرفع الدعوى أمام هذه المحاكم تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

وقد أحاط المشرع الصلح بمجموعة من الإجراءات، تبدأ بطرح مبادرة الصلح وتنتهي بالتصديق عليه في حال نجاحه ، و أوجب التقيد بها سواء من طرف الخصوم أو من طرف الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع[1] .

أولا:الإجراءات المتعلقة بالخصوم

أوجب المشرع على الخصوم دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا ، يلتمسون من خالله طلب إجراء مصالحة ، هذا الطلب غالبا ما يكون مقدم من الطرف المدعي باعتباره صاح الحق المعتدى عليه ،حيث يقدم هذا الطلب بنفسه أو عن طريق محاميه[2].

ويشترط في قبول الطلب الشروط المطلوبة في قبول الدعوى والتي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي نصت على: "**لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"

[1]- حاجي بوعلام ، المرجع السابق ، ص80

[2]- عبد القادر صديقي ، المرجع السابق ، ص 77

1-شروط قبول الصلح:

الشخص الذي يطلب الصلح يجب أن يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 13 سالفة الذكر، وهو ملزم بإثباتها بإرفاق طلبه بالوثائق والمستندات وكل الأدلة الكافية التي تثبت وجود الحق وكذا علاقته بالطرف الأخر.

أ- **الصفة:** يقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي له الحق في المطالبة بالصلح والذي يكون غالبا كما تم ذكره المدعي صاحب الحق ، وما يشترط أيضا توفر الصفة في الطرف الآخر أي المدعى عليه [1].

وكمثال عن ذلك الطلب المقدم من طرف الشركاء في حالة نشوء نزاع بينهم وبين مسيري الشركة نتيجة تصرف هؤلاء والمضر بمصالح الشركة، وكذا الطلب الذي يرفعه ممثل الدائنين كمبادرة للصلح مع المدين في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية . [2]

ب- **المصلحة** : المصلحة هي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها، من طرف طالب الصلح ويشترط فيها أن تكون قانونية أي أن تستند إلى حق أو مركز قانوني [3].

وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فإن للقاضي أن يثير ذلك تلقائيا حسب نص المادة 13 سالفة الذكر.

2-تبليغ طلب الصلح :

يقع على عاتق طالب الصلح تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين لإجراء الصلح، وهنا يتحمل الطالب تكاليف التبليغات التي ينجزها المحضر القضائي

---

[1]- أنيسة يحوي، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة ألقيت في التكوين المحل المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، برج بوعريريج يوم2006/05/30 ،ص05

[2]- عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ص115/114 .

[3]- أنيسة يحوي، المرجع السابق ،ص05

بموجب محضر تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم التكليف بالحضور، وهذا طبقا لأحكام المادة 536 مكرر 04[1].

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة

نصت المادة 536 مكرر 04 على مختلف الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة في مجال الصلح ونلخصها في ما يلي :

1-تعيين القاضي المشرف على الصلح :

لقد اشترط المشرع قبل قيد دعوى في الموضوع أمام المحكمة التجارية المتخصصة استصدار أمر على عريضة بتعيين قاضي لإجراء الصلح أمام رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، و اعتبر هذا الإجراء قيد لرفع الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى طبقا للمادة 536 مكرر 4 الفقرة 03 من القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

وعليه إذا قيدت دعوى دون القيام بهذا الإجراء يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم استيفاء قيد الصلح طبقا لهذه المادة. و تنعقد جلسة الصلح في مكتب القاضي المعين الذي يحاول تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع لإيجاد حل ودي له يحول دون رفع الدعوى، و تنعقد جلسة الصلح بحضور طرفي النزاع دون إشراك المساعدين، إلا إذا اقتضى الصلح الاستعانة بأحدهم.

بالنسبة لأجل الصلح الذي يجريه القاضي ، فقد جاء في نص المادة 536 مكرر 04 السالفة الذكر أنه لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (03) أشهر، فمن الأفضل تحديده ابتداء من

[1]- المادة 536 مكرر 04 ،المرجع السابق .

[2]- جندي فايزة ، مداخلة حول دور الدفاع في الصلح و الوساطة والتحكيم،المحكمة التجارية المتخصصة ،مجلس القضاء البليدة ، سطيف في 30 ديسمبر 2023، ص4

تاريخ أول جلسة للصلح لأن رئيس المحكمة يحدد أول جلسة للصلح في الأمر آخذا بعين الإعتبار مدة التبليغ أي 20 يوم، كما يراعي في تحديد جلسات الصلح جدول الصلح أي ما تم تأجيله من قبل القضاة المكلفين بالصلح و ما تم جدولته من الرئيس من قبل فلا يعقل أن تحتسب مدة (03) أشهر من تاريخ إيداع طلب الصلح.

والقاضي المعين لغرض الصلح يلعب دورا محوريا في هذه العملية ، حيث يسعى إلى التوفيق بين الخصوم من خلال تقريب وجهات النظر أو عرض حلول للنزاع ومناقشتها، ويبقى قبول الصلح اختياري بين الخصوم فرغم أن الصلح إج ارء إجباري ، فقد يتفق الأطراف على إيجاد تسوية للنزاع وديا بعد تدخل القاضي المكلف أو تفشل مساعي الصلح[1] وبالتالي اللجوء إلى التسوية القضائية.

2-التصديق على الصلح

إذا ما توصل الخصوم إلى اتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح ، توجب على القاضي المكلف التصديق عليه ، وهذا طبقا لاحكام المادتين 973 و 992 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وذلك بتثبيته للإتفاق في محضر.[2]

أ- **شروط التصديق على الصلح:** يصادق القاضي على الصلح بعد اتفاق الخصوم وقبل قيامه بهذا الإجراء وجب عليه التحقق من المسائل التالية[3] :

- يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح ، فيكون على القاضي التأكد من صحة تمثيل القاصر في إبرام الصلح مثلا.

[1]- صديقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص78

[2]- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2015 ،ص34

[3]- المرجع نفسه،ص35

- يجب أن يكون النزاع محل الصلح قد طرح على القاضي دون خرق للقواعد والأحكام المتعلقة بالإجراءات كالصفة و المصلحة.

- يجب على القاضي التأكد من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام والآداب العامة ، فإن تصالح الخصوم على عدة مسائل وكان بعضها متعلقا بالنظام العام دون البعض الآخر، فعلى القاضي في هذه الحالة الإمتناع عن التصديق عملا بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة.

ب- **شكل محضر الصلح:** بعد توصل الخصوم إلى صيغة توافقية بينهم تنهي النزاع يتم إفراغ ما تم التوصل إليه في وثيقة هي محضر الصلح، هذا الأخير لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا معينا له ، ولكن بالرجوع إلى التطبيقات القضائية المختلفة في قضايا الصلح ، وفي القوانين التي أوجبت القيام بعملية الصلح ، فإن محضر الصلح يكون له شكل معين مثل محاضر السماع والتحقيق والإستجواب حيث يقوم القاضي بتدوين ما تم الإتفاق عليه خلال عملية الصلح مع تحديد تاريخ إجراء الصلح والمكان ، وكذا الأطراف ، التصريحات ، و بهذا يصبح محضر الصلح مثل محضر الجلسة[1].

يقوم القاضي بتوقيع محضر الصلح ، كما يوقع الأطراف المحضر، وكذا أمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة ، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة طبقا لأحكام المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

[1]- بلال بوقشاشة، عبد الرحمن زعرور، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل ،2016/2015 ، ص60

[2]- حاجي بوعلام ، المرجع السابق ،ص 84

الفصل الثاني:

المركز القانوني للنيابة العامة

أمام المحاكم التجارية المتخصصة

برزت الحاجة إلى وجود قضاء متخصص يلم القاضي فيه بجميع أحكام المعاملات التجارية القديمة منها والحديثة لكي يفصل فيها بكل دقة وسرعة ولا شك أن القاضي الذي يصرف جل إهتمامه علما وعملا في تخصص معين يعد متجها نحو الاتقان والابداع في العمل القضائي، بحيث أن التمكين القانوني للنيابة العامة للإشراف على القضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة يضمن للمستثمرين والتجار حقوقهم على وجه السرعة كما تقتضي طبيعة الاعمال التجارية[7].

فقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة في الخصومة أمام المحكمة العادية دورا خاصا في القضايا التي تكون فيها طرفا منظما أو أصليا طبقا للمادة 265 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم [8].

إلا أنه بموجب المادة 536 مكرر 7 يكون إنضمام النيابة العامة وجوبيا أمام المحكمة التجارية المتخصصة لإعتبارات تتعلق بالنظام العام في جميع القضايا المحددة في المادة 260 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

فإذا رفعت الدعوى ولم تكن النيابة العامة طرفا فيها ،فإنه يتعين على المحكمة إبلاغها وعندئذ يكون تدخلها وجوبيا لإبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقا للصالح العام [9].

[7]- مقني بن عمار ، مدان المهدي ، المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ،العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون تيارت،الجزائر ، سنة 2023 ، ص02.

[8]- القانون 08-09 ، المرجع السابق .

[9]- عمر زودة ،دور النيابة العامة في الدعوى المدنية ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، 1991 ، ص 287.

المبحث الاول : النظام القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

ان النيابة العامة جهاز قضائي له عدة مهام قضائية وإدارية يصعب حصرها أو تعدادها وفي هذا الاطار لها مهام اساسية في كونها تعنى بالجانب الزجري ، وبالاضافة الى المهام الاساسية للنيابة العامة فإن لها مهام ثانوية منها ماهو إداري كإدارة مرفق العدالة من أمناء ضبط وكذا الإشراف على الهيكل القضائي ومختلف التجهيزات ومنها ماهو قضائي كإصدار شهادات السوابق العدلية

ولعل أن من بين المجالات المدنية التي تتدخل فيها النيابة العامة القضايا التجارية ، ولقد صدر بهذا الشأن مؤخرا القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية والذي أنشأ المحاكم التجارية المتخصصة[1] ، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد الأساس القانوني ومكانة النيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة ضمن مطلبين .

المطلب الاول: الاساس القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

لقد استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرض سابقا في وأسند لها صلاحية الإختصاص النوعي في قضايا محددة على سبيل الحصر كانت هذه القضايا تعرض سابقا في الأصل أمام الأقطاب المتخصصة حسب المادة 32 من القانون رقم 08-09[2] غير أنه في ظل غياب أحكام تنظيمية تتعلق بهذه الأقطاب المتخصصة للنظر في هذا النوع من القضايا أصدر المشرع القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أتبعه بأحكام تنظيمية تخص المحكمة التجارية المتخصصة.

---

[1]- خواص عبد القادر ، دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول " الافاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة ، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى ، يوم18 ديسمبر 2022م ، ص 04

[2]- القانون 08-09 ، المرجع السابق

والملاحظ أن المشرع تبنى الأساس القانوني لهذه المحاكم قصد حماية الإستثمار والإقتصاد الوطني وتكريس حماية قانونية لفكرة النظام العام الإقتصادي. ولذلك ومن أجل دراسة هذا المطلب تناولنا في الفرع مفهوم النيابة العامة أما الفرع الثاني تناولنا فيه

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

نجم عن تطور الانظمة القانونية الاجرائية في العالم تخلي المجتمعات على نظام الاتهام الشعبي ، وظهرت مؤسسة النيابة العامة كبديل منحه القانون إختصاصات عديدة ومتنوعة جزائية وإدارية تتناسب مع مكانتها ،وتعكس صفتها كحامية للحقوق والحريات ،ونائبة عن المجتمع في توفير أمنه ، وقد إختلف الفقه في تحديد مفهوم النيابة العامة وعليه سنتطرق إلى عدة تعريفات .

أولا: تعريف النيابة العامة

من بين التعريفات التي اسندت إلى النيابة العامة أنها تعد جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية وهي جهة تتخذ صفة الخصم.

والمادة 02 من القانون الأساسي للقضاء [1]. التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة أي أن عضو النيابة طبقا لهذه المادة يعد من سلك القضاة يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل "[2].

[1]– قانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 2004/09/06 المتضمن القانون الاساسي للقضاء

[2]– حاج قدور محي الدين ، سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،السنة الجامعية 2022/2021 ،ص10

إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع ، والمطالبة باختزال حكم القانون فيه يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تنص على "النيابة العامة تباشر لدعوى العمومية باسم المجتمع تطالب بتطبيق القانون..."[1]

ان هذا التعريف تعريف جامع ومطلق و ليس مانع بمعنى النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات وانما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها.

وتظل النيابة العامة فيها صفة الخصم عند تحريكها الدعوى وتنشأ عنها مراكز قانونية على ظل الرابطة الإجرائية وهي بهذا تحرص على حسن السير العدالة ، وتسهر على تطبيق القانون وملاحقة مخالفيه ألن النيابة العامة كما اسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من اجل الصالح العام باعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم[2].

ثانيا : الطبيعة القانونية للنيابة العامة

للنيابة العامة أهمية بالغة في المجتمع لحفظ الأمن والاستقرار و ردع الجريمة فهل قضاة النيابة العامة يتصرفون كهيئة مستقلة خاضعة لمبدأ القانون و الضمير، أو هيئة تخضع لنظام الوصاية المراقبة السليمة[3].

[1]– الامر 02/15 المؤرخ في 2014/07/23 المتضمن تعديل الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، – سنة 1970 ص 104.

[3]– حاج قدور محي الدين ، المرجع السابق ، ص60

1- هي هيئة تنفيذية :

يرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية وأن أعضائها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية، وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشا في فرنسا مع بداية القرن 14 عندما كان أعضاء هذه الاخيرة يمثلون السلطة الملكية امام المحاكم .

ولقد تأثر الفقه الحديث بهذا الإتجاه مستندا إلى التشريعات الحديثة التي أخضت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزير العدل ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الذي نص في المادة 30 منه أنه :" يسوغ لوزير العدل ان يخطر النائب العام الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضال عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر، ويعهد بمباشرة المتابعات او يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائمة من طلبات كتابية". وانطلاقا من هذه المادة يعتبر وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية لهذا أخضعت النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر والطلبات، ويراقبها ويشرف عليها فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية ألي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه، وزيادة على ذلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الإدارية ويرى الاستاذ بارش سليمان "أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية" [1].

[1]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار الشهاب باتنة ،1986 ،ص70–71

2- هي هيئة قضائية :

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن النيابة العامة، وإن كانت لا تفصل في الدعاوى، ولا يصدر قضاتها أعمالا قضائية بالمعنى الدقيق [2]إلا أنها تعد جهازا قضاائيا له مهام قضائية وأخرى إدارية [3]ومن أمثلة الأعمال ذات الصبغة القضائية إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالتحريات الأولية، لأن الضبط القضائي هو عمل قضائي عكس الضبط الإداري الذي يعد من قبيل الأعمال الإدارية.

وفي سياق آخر تمارس النيابة العامة أعمالا ادارية كقيامها بدور الإتهام نيابة عن المجتمع، وما يترتب عن هذا الدور من سلطة ملائمة، إذ يمكنها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما يمكنها الأمر بحفظ القضية، وبالإضافة إلى ذلك يعد اختصاصاها في تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم عملا إداريا محضا.

ومن خلال الإتجاهين السابقين يلاحظ أن طبيعة عمل النيابة العامة هو عمل متخصص، فهي لا تمارس عملا قضائيا بالمفهوم الفني والذي ينطبق على الفصل في الخصومات، ومع ذلك لا يمكن إخراج أعمالها عن النطاق القضائي، ذلك أن الوظيفة القضائية لا تتعلق بالفصل في الخصومات فحسب، لأن هذه المهمة لم تصبح حكرا على الأجهزة القضائية بعد انتشار الطرق البديلة لحل النزاعات.[1]

---

[2]– طلعت دويدار ، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حياة القضاة ،في قانون السلطة القضائية ، رقم 46 ،سنة 1972 المعدل والمتمم بالقانون رقم 142 لسنة 2006 دراسة الازمة القضائية المصرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009 ،ص 121

[3]– فاطمة العريفي ،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مجلة الشريعة والاقتصاد ،جامعة الامير عبد القادر قسنطينة ،العدد 12 ،ديسمبر 2017 ،ص 86

[1] – بهلول سمية، بوغقال فتيحة ، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري ، جامعة محمد دباغين سطيف 2 الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 12 ،العدد 02 ، اكتوبر 2019 ،ص275.

وبالرجوع إلى اختصاصات النيابة العامة سواء في المجال الجزائي او المدني او التجاري فإن دورها في كل هذه الحالات هو" البحث عن تطبيق أحسن للقانون .، ولعب دور أساسي للحفاظ على النظام العام والدفاع عنه وحمايته من كل مساس به ، وهو الدور الاساسي المنوط بالدولة في حد ذاتها تمارسه عن طريق ممثل الادعاء العام".[2]

الفرع الثاني: مميزات النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تمتاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية بمجموعة من الخصوصيات و المميزات تميزها عن غيرها .

أولا: الطابع المدني

في هذا السياق نرى أن المكانة القانونية الممنوحة للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة يغلب عليها الطابع المدني لأنه من المعلوم أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تحريك الدعاوى العمومية في الميدان الجزائي وطالما أن المحاكم التجارية هي محاكم غير ردعية فإنه من الطبيعي أن يكون دور النيابة العامة لدى هذه المحاكم دورا محتشما[1] .

وعليه فيأخذ إختصاص النيابة العامة لدى المحاكم التجارية طابعا مدنيا يخرج عن إختصاصها المعهود ،وذلك رغبة من المشرع في مواكبة القضاء التجاري لما هو عليه الحال بمختلف التشريعات التي استحدثت جهاز النيابة العامة لدى قضائها التجاري ، فضرورة مواكبة القضاء التجاري الفرنسي حتم تواجد جهاز النيابة العامة في المحاكم التجارية ، كما

[2]– سفيان عبدلي ، دور مؤسسة النيابة العامة وإستقلاليتها تحولات أروبية جديدة ،مجلة الفقه والقانون ، مجلة مغربية إلكترونية ،العدد 11 ،سبتمبر 2013 ،ص70

[1]– مقني بن عمار، مدان المهدي ، المرجع السابق ، ص 09

ان مراقبة الحياة التجارية والحفاظ عليها أصبح يشكل حجر زاوية كل تنمية الامر الذي يفرض تواجد جهاز النيابة العامة للسهر على ذلك .[2]

ثانيا : الطابع الاستقلالي

تتمتع النيابة العامة بِالإستقلالية أمام المحكمة التجارية المتخصصة فهي جهاز مستقل سواء في علاقتها بالإدارة العمومية أو مع هيئة الحكم، إذ يستقلون عن باقي أجهزة المحاكم التجارية المتخصصة وإن كانوا يخضعون لمبدأ آخر يتمثل في التبعية التدريجية غير أن ذلك لا يمكن أن نجزم بأنه تجاوز عن مبدأ الإستقلالية، لأن هذا الأخير مرتبط بمعيار موضوعي أساسه الإختصاص وليس الشكل والتوجيه، فيبقى بذلك أعضاء النيابة العامة في استقلالية أثناء القيام بمهامهم ولا يمكن لأية جهة أخرى أن تتدخل في عملها أو تعمل على توجيهها سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يتضح جليا استقلالية النيابة العامةِ اتجاه المحكمة أو هيئة الحكم بصورة أقوى ذلك أنها لا تستطيع أن توجه لها تعليمات ولا حتى مالحظات تنطوي على تقييم لمواقفها ، بل لا يجوز لها إبداء مثل هذه الملاحظات ولو بصيغة خاصة أي غير رسمية أو سرية.[3]

المطلب الثاني: التمكين القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

لقد اختلف الفقه في تحديد المكانة القانونية للنيابة العامة في المنازعات المطروحة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وهي تلك القضايا المحددة على سبيل الحصر ضمن المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] فهل

[2]– يوسف هاشمي ، عبد الرحيم العزاوي ، سعدية بوضار، مركز النيابة العامة امام المحاكم التجارية ، ماستر قانون المنازعات ، جامعة مولاي إسماعيل ، السنة 2019/2018 ، ص09

[3]– لطيفة الداوي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق أخر تعديل ،طبعة 7 ،المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش 2018،ص 192

[1]– القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

تعد النيابة العامة طرف أصلي في القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة أم طرف منظم ؟

سنتطرق إلى تحديد المكانة القانونية للنيابة العامة كطرف منظم (الفرع الاول) أو كطرف أصلي في القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة (الفرع الثاني)

الفرع الاول: النيابة العامة كطرف منظم

بإستقراء نص المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22-13 لنص المادتين فنجدها تحلينا صراحة لنص المادتين 259 و 260 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتقتضي المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "**يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون**"، في حين تنص المادة 260 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يجب إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التالية:**

- **القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .**
- **تنازع الإختصاص بين القضاة**
- **رد القضاة**
- **الحالة المدنية**
- **حماية ناقصي الأهلية**
- **الطعن بالتزوير**

- **الإفلاس والتسوية القضائية**
- **المسؤولية المالية للمسيرين الإجتماعيين**

ويجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا"

يمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى.[1]وبالمقابل تنص المادة 08 من قانون الإجراءات (المسطرة) المدنية المغربي على أنه: "تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيه بعد اطلاعها على الملف أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن"

فطبقا لهذا النص يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كطرف منظم إما اختياريا أو وجوبيا، فالتدخلِ الإختياري يكون إما بإحالة الملف من المحكمة وإما بالتدخل تلقائيا إذا رأت النيابة العامة مصلحة في ذلك، أثارت هذه الحالة نقاشا فقهيا حول مدى التزام النيابة العامة بالتدخل وحدود تقديرها لذلك، ففي القانون الفرنسي استقر الفقه على أن هذه الحالة هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بالتدخل في الدعوى [2]، وذلك بإرسال الملف إليها لتدلي برأيها ولو بإسنادها النظر للمحكمة، أما في القانون المصري فقد كانت المسألة محل اختلاف بين الفقه حيث يرى جانب أن النيابة العامة ملزمة بالتدخل كونها ليس لها تقدير إذا تعلق الأمر بالنظام العام الذي سبق تقديره من طرف المحكمة بينما

[1]– تضمن الفصل التاسع من قانون الاجراءات(المسطرة) المغربي على وجوبية أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الأتية: – القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية – القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي،–قضايا الزور الفرعي..."

[2]– مقني بن عمار، مدان المهدي ، المرجع السابق ،ص13 .

ذهب جانب آخر إلى القول بأن الأمر لا يدعو أن يكون مجرد تبليغ الملف للنيابة العامة دون أن يتضمن أي أمر بتكليفها بالتدخل في القضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية.[1]

ولقدِ استقر الإجتهاد القضائي الجزائري على أن عدم الإشارة إلى إطلاع النيابة العامة على القضية يستوجب نقض الحكم وبالتالي فإن القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة كالدعاوى الإفلاس والتسوية القضائية أو دعاوى التصفية أو حل الشركات التجارية أو الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري يلزم فيها إبلاغ النيابة العامة بحكم امادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ذلك أن النيابة العامة عندما تتدخل بصفتها طرفا منضما فهي لا تشكل خصما للطرف الآخر ولا تتبنى بالضرورة موقف الطرف الذيِ انضمت إليه، ولكن دورها هنا يقوم على إبداء رأيها بما تمليه المصلحة العامة وضمان حسن تطبيق القانون وتكون مستنتجاتها طلباتها الشفهية عبارة عن رأي مستقل مستند على المبادئ القانونية وضوابط النظام العام.

الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف أصلي

وفي ظل غياب نص صريح يجيز للنيابة العامة حضور الجلسات المخصصة للقضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فالأصل الرجوع للقواعد العامة وباستقراء لنص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص بأنه: "**يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها**"

على غرار المشرع المغربي الذي نص بموجب الفصل العاشر من قانون الإجراءات (المسطرة) المدنية على أنه "**يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا**

[1]- مقني بن عمار، مدان المهدي ، المرجع السابق ، ص13 .

[2]- المادة 536 مكرر 07 قانون 22-13 ، المرجع السابق .

كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا، ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى"، واستقر القضاء المغربي في هذا السياق حيث جاء في قرار صادر من محكمة النقض حاليا على أن "**حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كان طرفا رئيسيا ووجد نص خاص يوجب ذلك**"، فلا يمكن إلزامها بالحضور وتخلفها لا يرتب أي أثر ويبقى للنيابة العامة المغربية السلطة التقديرية في الحضور من عدمه حسب ماتمليه عليها الظروف وملابسات القضية .[1]

على هذا الأساس نأمل أن يكون للنيابة العامة مكانة ودور إيجابي وفعالبالنسبة للقضايا النوعية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة على غرار مكانتها ودورها في قضايا الجنسية أو شؤون الأسرة مثلا، لكي لا نتصادف مكررا أمام عبارة "**بحضور النيابة العامة**" كتعويض عن وصف النيابة العامة بوصف المدعي أو المدعى عليه الذي من المفروض أن توصف به ، مع العلم أن الطلبات التي تقدمها النيابة العامة قد غابت نتيجة لغياب وصف المدعي أو المدعى عليه بالنسبة لها، وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات الطرف الأصلي في الدعوى القضائية لذا تم الإكتفاء بذكر عبارة "**تطبيق القانون**"وهي عبارة تستعمل في مجالات عديدة تكون فيها النيابة العامة طرفا أصليا أو منظم ، كما يصعب وصف ممثل النيابة العامة أنه مدعي أو مدعى عليه لأنه لا يوجد نزاع قائم بين شخصين لذلك القانون لا يوجب تقديم عريضةِ افتتاح دعوى مدنية إلا أنه يمكن وصف ممثل النيابة العامة بالطرف الاصلي.

ولكن نادرا مانجد المكانة الحقيقية والجدية للنيابة العامة في مثل هذه القضايا وغالبا مايكون موقفها سلبي أكثر منه إيجابي ،لذا نرى إلزامية حضور ممثل النيابة العامة في المنازعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتطلب توفر إمكانيات بشرية لكل محكمة من قضاة النيابة العامة .

[1]– مقني بن عمار، مدان المهدي ، المرجع السابق ، ص10

المبحث الثاني : دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إن دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية المتخصصة يهدف إلى حماية النظام العام الإقتصادي مع النيابة العامة هيئة مراعاة مقتضيات القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث تعد النيابة العامة هيئة قضائية قائمة بذاتها تباشرِ اختصاصها بغرض الحفاظ على النظام العام ومصالح الأفراد والجماعات مع مواكبتها لمختلف التطورات الاقتصادية والأنظمة المقارنة التي تبنت مكانة النيابة العامة ضمن المحاكم التجارية المتخصصة إلا أن تواجدها هذا ليس على شاكلته المعتادة حيث يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعلها استثناء من الأصل،ويكمن دورها أمام المحاكم التجارية المتخصصة بحسب نوع القضايا المعروضة أمام هذه المحكمة[1].

المطلب الاول: الدور العام للنيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر7 من القانون 08-09 على أنه:" يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية التي تتواجد بدائرة إختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، ولاسيما المادتين 259 و 260 منه "[2]

لوكيل الجمهورية المكلف بالمحكمة التجارية المتخصصة لها مهام عامة في هذه المحكمة وهي نفس المهام المرتبطة بنشاطه في المحاكم العادية ، بإعتبار ان هذه المهام مشتركة بين جميع مرافق القضاء[3] .

[1]– مقني بن عمار ، مدان المهدي ، المرجع السابق ، ص 06.

[2]– القانون 08-09 ، المرجع السابق.

[3]– حاجي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 66

الفرع الاول : الدور الردعي للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

من أجل حماية النظام العام الاقتصادي فإن النيابة العامة دور زجري وردعي في المحاكم التجارية المتخصصة ، وهذا حفاظا على المعاملات التجارية ، حيث نجد تدخلها في بعض الجرائم التي تختص بها المحكمة التجارية حصريا وكمثال على ذلك جرائم الإفلاس بالتدليس أو الافلاس بالتقصير[1].

إلا أن تواجد النيابة العامة بالمحاكم التجارية عرف نقاشا حادا مرتبط بإشكالية مدى صالحيتها بممارسة النشاط الردعي بهذه المحاكم من عدمه ، لاسيما وأن تدخلها قد يطرح عوائق قانونية وعملية وبالتالي اختلف الفقه المقارن فيما يخص هذه المسألة.

كما نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على عدد من القواعد الخاصة والمتعلقة بإجراءات الدعوى أمام المحاكم التجارية وذلك تحت عنوان : "نصوص خاصة بالمحكمة التجارية[2] " والغرض من هذه النصوص الخاصة هو أن تكون الدعوى أمام المحكمة التجارية سريعة وبسيطة وفعالة لتتناسب مع الهدف الذي أنشأت من أجله، خصوصا وأن الإختصاص الجنائي للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة كما سبق ذكره أنه في نقاش بين اتجاه رافض للطابع الردعي لعمل النيابة العامة التجارية وحصر مجال تدخلها في الشق التجاري وبين مؤيد لفكرة توسيع اختصاص النيابة العامة ليشمل الجانب الردعي[3].

خصوصا وأن المحاكم التجارية المتخصصة تفتقر للطابع الردعي فلا تنظر في الدعاوي العمومية على غرار المحاكم الاقتصادية التي تبناها المشرع المصري التي تعد محكمة

[1]–خواص عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 09

[2] . Code de Procédure civile, Dispositions particulières au tribunal du commerce, Dalloz, 104ème édition , 2013, pp 735-747

[3]– عبد الله المشاري، دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية،مجلة المنتدى، العدد الاول ،1999 ،ص198

تجارية وجزائية ،وبالتالي يكون دور النيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة مبهما ومحصور في حماية النظام العام الاقتصادي[1] .

الفرع الثاني: الإشراف الإداري للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة تتضمن مصالح لسيرها حيث تهتم بالهياكل المادية والبشرية ، ومن أبرز المهام الإدارية لوكيل الجمهورية في مجال هذه المحكمة ما نصت عليه المادة 536 مكرر 03 من القانون 08-09 [2]، هو مشاركته بإبداء رأيه في عدد من الاقسام التي تتكون منها المحكمة التجارية المتخصصة وذلك تبعا لطبيعة وحجم النشاط القضائي في دائرة إختصاصها ، وبالتالي فإن وكيل الجمهورية يكون موضع إستشارة من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة [3]، كما يشارك النائب العام أو أحد مساعديه في إختيار قائمة المساعدين القضائيين للمحكمة التجارية بإعتباره عضوا في اللجنة المخصصة لذلك وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-52[4].

وعلى ضوء هذه النصوص يمكن القول ان المشرع الجزائري في الاصل مكن النيابة العامة بالسهر على مساعي القضايا الاستثمارية وحرصها على مراقبة التطبيق السليم للقانون وفي هذا السياق نرى ان المكانة القانونية الممنوحة للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة يغلب عليها الطابع المدني لانه من المعلوم ان الوظيفة الاساسية للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ، خصوصا وان النيابة العامة تتمتع بالاستقلالية أمام المحكمة التجارية المتخصصة فهي جهاز مستقل سواء في علاقتها بالإدارة العمومية أو مع هيئة الحكم .

---

[1]– مقني بن عمار ،مدان المهدي ، المرجع السابق ، ص 15

[2]– المادة 536 مكرر 03 من القاون 08-09 ، المرجع سابق

[3]– حاجي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 66

[4]– المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق 16 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ج.ر عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2023

المطلب الثاني: الدور الخاص للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

المهام الخاصة للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة جاء بها تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية ، حيث وبالرجوع إلى المواد 259 و 260 من هذا القانون نجد أنها تتضمن الحالات التي يكون فيها ممثل النيابة العامة طرفا في النزاع سواء كان طرفا منضما او اصليا[1].

وتتدخل النيابة في قضايا التجارة الدولية بإعتبار الدولة طرفا فيها وذلك حماية للصالح العام والاقتصاد الوطني[2] .

وبالتالي نطرح التساؤل في أي إطار تتدخل النيابة العامة في كل من مجال منازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية ، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب

الفرع الاول: دور النيابة العامة في مجال منازعات الشركات التجارية

الأصل أن دور النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة يكون بحسب نوع القضايا المعروضة أمام هذه المحكمة [3]، إذ تتدخل النيابة العامة في مجال الشركات التجارية كشركات المساهمة في إطار مندوبي الحسابات لهذه الشركات ،بحيث تقوم بدور رقابي بحكم المادة 715 مكرر 04 وما يليها من القانون التجاري[4] إذ نصت على ضرورة قيام الجمعية العامة لشركة المساهمة بتعيين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث (03) سنوات ويتعين على هذا المندوب اطلاع على وكيل الجمهورية على الافعال الجنحية التي وقف عليها طبقا للمادة 715 مكرر 13 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

---

[1]– خواص عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2]– بورانة حياة ، فدسي العجلة ، المرجع السابق ، ص 79

[3]– مقني بن عمار ، المرجع السابق ،ص 06

[4]– المادة 715 مكرر 04 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة بنص المادة 830 من نفس القانون في حالة عدم إطلاع وكيل الجمهورية على ذلك[1] .

كما نصت المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري[2] ، على ان مندوبي الحسابات يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة ، أو لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التجارية المتخصصة [3].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية

على إعتبار أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية إختصاص حصري للمحكمة التجارية المتخصصة فإن للنيابة العامة دور خاص في هذا المجال يقتصر في رد الإعتبار التجاري في حالة الإفلاس والتسوية القضائية طبقا للمادة 358 من القانون التجاري [4].

أما في باقي المجالات الحصرية لإختصاص المحكمة التجارية المتخصصة يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على دور خاص للنيابة العامة وبالتالي فهي تدخل ضمن القواعد العامة التي جاء بها قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

[1]– خواص عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 13

[2]– المادة 715 مكرر 14 من الامر 75–59 ، المرجع السابق

[3]– حاجي بوعلام ، المرجع السابق ، ص67

[4]– المادة 358 من الامر 75–59 ، المرجع نفسه

خاتمة

تعد التجارة الواجهة الإقتصادية للدول و الأشخاص لذلك تم وضع أطر قانونية منظمة لها سواء كانت تمارس على الصعيد الخارجي أو الداخلي.

ومن خلال الممارسات الدائمة والمستمرة للتجار أثناء مباشرة أعمالهم التجارية قد تنشأ عنها منازعات يتولى القضاء الفصل فيها .

كما أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل عندما جعل للنيابة العامة مركزا قانونيا يجعل لها مكانة ضمن المحاكم التجارية المتخصصة لاسيما وان الجزائر حققت قفزة نوعية عن طريق قضاة متخصصين في المجال التجاري غير ان دور النيابة العامة في هذه المحاكم على ضوء القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية بقي غامضا . إذ عرف تواجد النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة نقاشا حادا لاسيما وان تواجدها قد يطرح عوائق قانونية وعملية.

وفي إطار إعدادنا لهذه المذكرة ومن أجل تعزيز عمل المحاكم التجارية المتخصصة سواء من ناحية السرعة في الاجراءات وكذا الدقة في الاحكام الصادرة عنها فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نتناول منها :

أولا: النتائج

1- أن المحاكم التجارية المتخصصة مستقلة عن المحاكم العادية .

2- الاحكام الصادرة من طرف المحاكم التجارية المتخصصة قابلة للطعن فيها أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة هذه الاخيرة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا .

3- كرس المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية علاقة بين وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة التجارية المتخصصة حيث

يحدد هذا الاخير بموجب امر عدد الأقسام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويمكن للنائب العام إبداء رأيه عي عدد من أقسام المحكمة التجارية حسب نص المادة 536 مكرر 03 من القانون 08-09 وفي إختيار المساعدين القضائيين.

ثانيا: التوصيات

1- ينبغي تكثيف الدورات التكوينة لاسيما التكوين لقضاة في النيابة العامة خصوصا في المنازعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية .

2- جعل التمثيل بمحامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كما هو معمول به لدي القضاء الفرنسي .

3- مهما إختلف تجارب الدول في إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة فينبغي في المقام الأول الأخذ بعين الإعتبار الواقع التشريعي والقضائي ولابد أن يتسم دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية بالدقة و الشمول بحيث تمنح لها المرونة في صلاحياتها دون اكتفائها بالتماس بإلتماس تطبيق القانون .

4- تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين يجب تكريس مقتضيات القاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة وهذا لا يتأتي إلا بعد إستحداث محكمة تجارية متخصصة للإستئناف

5- يجب منح القضاة النيابة العامة بالمحاكم التجارية المتخصصة إختصاصهات مباشرة في بعض القضايا قصد تبسيط الإجراءات وإحقاقا لمبدا تقريب العدالة من المواطن

يجب تمكين المحاكم التجارية المتخصصة بالتنظيم والهيكل البشري المتمثل في قضاة النيابة العامة مع خلق ملتقيات وأيام دراسية دورية.

قائمة المصادر والمراجع

المراسيم والقوانين:

1) الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م ، المتضمن القانون المدني ،ج ر ج.ج عدد 78 صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975م .

2) الامر 04/20 المؤرخ 2020/08/30 جريد رسمية لسنة 2020 والأمر 21/11 المؤرخ في 2021/08/25 جريدة رسمية 65 لسنة 2021 ،وهما يعدلان الامر 66/155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

3) الامر 02/15 المؤرخ في 2014/07/23 المتضمن تعديل الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

61 – المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق 16 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ج.ر عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2023

62 – المادة 715 مكرر 04 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

4) القانون رقم 95-53 المؤرخ في 1997/02/12 المتضمن استحداث محاكم تجارية في المغرب ،المعدل والمتمم.

5) المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ 2023/01/14 والمحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية ، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 2023/01/15 العدد .

6) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18صفر 1429 الموافق ل1993/04/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج ر ج ج عدد21 معدل ومتمم

7) القانون العضوي رقم 11/04 ، المؤرخ في 06 سبتمبر2004 ،يتضمن القانون الاساسي للقضاء ،جريدة رسمية عدد 57 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004

8) – القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 جويلية، يعدل و يتمم القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 17 جويلية2022.

9) القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 جويلية، يعدل و يتمم القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 17 جويلية2022.

10) القانون العضوي رقم10–22 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي جريدة رسمية عدد 41، لسنة 2022.

11) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23–53 ،مؤرخ في 14 جانفي 2023، دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، ج ر ج ج عدد 02 ،مؤرخ في 15 جانفي 2023.

الكتب:

12) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار الشهاب باتنة ،1986.

13) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، – سنة 1970 .

14) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الفقه المقارن ، الجزء 4 ،الطبعة 01 ،دار أحياء التراث العربي ، 1985 .

15) جمعية عدالة ، الأمن القضائي وجودة الاحكام ، دار القلم ،الرباط ، بدون سنة .

16) عمر سعد الله ،قانون التجارة الدولية ، النظرية المعاصرة ، دار هومة ، الطبعة الاولى ،سنة 2007 .

61 – لطيفة الداوي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق أخر تعديل ،طبعة 7 ،المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش 2018.

17) طلعت دويدار ، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حياة القضاة ،في قانون السلطة القضائية ، رقم 46 ،سنة 1972 المعدل والمتمم بالقانون رقم 142 لسنة 2006 دراسة الازمة القضائية المصرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009 .

المجلات :

18) – حنان مازة ، سعيد بوقرور ، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد09 ،العدد01 ،2023.

19) – مقني بن عمار ، مدان المهدي ، المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية المجلد 08 ،العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون تيارت،الجزائر ، سنة 2023 .

20) مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2023 .

21) بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة ، الجزائر، المجلد 9 ,العدد 1 ،أفريل 2023 .

22) بوصوغة بسمة ، وظيفة المحكمة التجارية المتخصصة في تجويد المناخ للإستثمار في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 09،العدد 1 جامعة جيجل الجزائر ، مارس 2024 .

23) حاج بن علي، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، العدد09 ،جانفي2018 .

24) محمد عبد العزيز الخليفي ، عماد عبد الكريم قطان ، إستحداث المحاكم التجارية في دولة قطر ، المجلة الدولية للقانون ،جامعة قطر ، 2014.

25) حنان مازة ، سعيد بوقرور ، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد09 ،العدد01 ،2023.

26) بن سالم احمد عبدالرحمان ،التحول الإلزامي للشركة التجارية (دراسة مقارنة) ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ،المجلد 15 ،العدد 1 ،افريل 2022.

27) شتاتحة لينا ، بن سالم أحمد عبد الرحمان ، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13) ، مجلة القانون والعلوم البئية ،المجلد 02 ،العدد 03 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،سنة 2023.

28) بن سالم أحمد عبد الرحمان، المصلحة الاجتماعية كأداة للتدخل القضائي لضمان السري العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة نوميروس الاكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 3 ,العدد 1 ،,جانفي 2022 .

29) جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04،العدد 01 ،2018 .

30) عمر زودة ،دور النيابة العامة في الدعوى المدنية ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، 1991.

31) فاطمة العريفي ،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مجلة الشريعة والاقتصاد ،جامعة الامير عبد القادر قسنطينة ،العدد 12 ،ديسمبر 2017 .

32) بهلول سمية، بوغقال فتيحة ، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري ، جامعة محمد دباغين سطيف 2 الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 12 ،العدد 02 ، اكتوبر 2019 .

33) سفيان عبدلي ، دور مؤسسة النيابة العامة وإستقلاليتها تحولات أروبية جديدة ،مجلة الفقه والقانون ، مجلة مغربية إلكترونية ،العدد 11 ،سبتمبر 2013 .

34) صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 ،المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06 ،العدد 02 ،جامعة عمار ثليجي الاغواط، السنة 2022 .

35) عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 .

61 – عبد الله المشاري، دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية،مجلة المنتدى، العدد الاول 1999، .

الاطروحات والمذكرات :

36) حاجي بوعلام ، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2023/2022 .

37) الجيلالي موسى، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

38) زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2015 .

39) بلال بوقشاشة، عبد الرحمن زعرور، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل ،2016/2015 .

40) حاج قدور محي الدين ، سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،السنة الجامعية 2022/2021 .

41) بورانة حياة ،فدسي العلجة ، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 22-13 ،المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،السنة الجامعية 2023/2022 .

المداخلات :

42) محمود سردو، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية مداخلة في إطار يوم دراسي حوول ":الآفاق و الرهانات في حول المنازعات التجارية " مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة يوم 18ديسمبر 2022 .

43) سعد لقليب ، نوي أحمد ، دواعي ومبررات إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 02، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر ،سنة 2023.

44) عزيزة دعماش، رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر، عنوان المداخلة: اجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة .

45) سعيدة سعودي ، مداخلة بعنوان تشكيل المحاكم التجارية وإختصاصها ، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة بتاريخ 2023/02/11 مجلس القضاء سطيف ومنظمة المحامين لناحية سطيف .

46) لياس باروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2019-2020 .

47) موكة عبد الكريم، منازعات عقود التجارة الدولية بين اختصاص القضاء الوطني والقضاء التحكيمي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ،المجلد 06 ،العدد 04،2021 .

48) مسعودي عبد العزيز ،مداخلة حول الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة بتاريخ 2023/02/11 مجلس القضاء سطيف ومنظمة المحامين لناحية سطيف .

49) الطاهر بن قويدر، الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة ، جامعة الأغواط ، الجزائر، العدد 04 ،السنة 2019 .

50) زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات ، مطبعة الثقافة ،الطبعة الاولى ،افريل 2012 .

51) كيرواني ضاوية ،زياد محمد أنيس ، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة باب الواد ،المجلد 06 ،العدد 01 ،2022م .

52) بولخماير حليمة ، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مداخلة ألقيت على قضاء ميلة و المحاكم الواقعة بدائرة إختصاصه ،بتاريخ 24 جانفي 2023 م، مجلس قضاء ميلة .

53) أنيسة يحوي، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة ألقيت في التكوين المحل المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، برج بوعريريج يوم2006/05/30 .

54) جندي فايزة ، مداخلة حول دور الدفاع في الصلح و الوساطة والتحكيم،المحكمة التجارية المتخصصة ،مجلس القضاء البليدة ، سطيف في 30 ديسمبر 2023.

55) مقني بن عمار ، مدان المهدي ، المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ،العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون تيارت،الجزائر ، سنة 2023 .

56) خواص عبد القادر ، دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول " الافاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة ، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى ، يوم18 ديسمبر 2022م .

57) قانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 2004/09/06 المتضمن القانون الاساسي للقضاء

61 – يوسف هاشمي ، عبد الرحيم العزاوي ، سعدية بوضار، مركز النيابة العامة امام المحاكم التجارية ، ماستر قانون المنازعات ، جامعة مولاي إسماعيل ، السنة 2019/2018.

62 . Code de Procédure civile, Dispositions particulières au tribunal du commerce, Dalloz, 104ème édition , 2013, pp 735-747

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
ملخص	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الاول: النظام القانوني المحاكم التجارية المتخصصة	
المبحث الاول: الاطار المفاهيمي المحاكم التجارية المتخصصة	
المطلب الاول : تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة.	
الفرع الاول :الفترة السابقة للتعديل قانون 22/13.	
الفرع الثاني : الفترة مابعد تعديل قانون 22/13.	
المطلب الثاني: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة.	
الفرع الاول: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة.	
الفرع الثاني : أهمية إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة.	
المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.	
المطلب الاول :سير وتنظيم أمام المحاكم التجارية المتخصصة.	
الفرع الاول :تشكيلة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.	
الفرع الثاني : إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.	
المطلب الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.	
الفرع الاول: الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة.	
الفرع الثاني : إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.	
الفصل الثاني : المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة	
المبحث الاول: النظام القانوني القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة	
المطلب الاول : الأساس القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.	
الفرع الاول : تعريف النيابة العامة.	
الفرع الثاني : مميزات النيابة العامة .	
المطلب الثاني: التمكين القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.	
الفرع الاول : النيابة العامة كطرف منظم.	
الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف أصلي .	

المبحث الاول : دور النيابة العامة أمام المجاكم التجارية المتخصصة.
المطلب الاول : الدور العام للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.
اللفرع الاول: الدور الردعي للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.
الفرع الثاني: الإشراف الإداري للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.
المطلب الثاني : الدور الخاص للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.
الفرع الأول: النيابة العامة في مجال المنازعات الشركات التجارية.
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية.
الخاتمة
قائمة المراجع
الفهرس

ملاحق

الملحق رقم :01

المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر

رئاســـــة المـــحـــكمـــة

رقم: 186/ م.ت.م.ج /ر.م /2023.

أمر بعقد جلسة استثنائية

- نحن دعماش عزيزة رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر

- بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/01/17 المتعلق بالتنظيم القضائي.

- بعد الإطلاع على أمر توزيع المهام للسنة القضائية 2024/2023 المؤرخ في 2023/11/02 تحت رقم:23/167.

- حيث أنه ونظراً لتغير التشكيلة ولحسن سير مرفق القضاء عقد جلسة استثنائية للفصل في القضايا الاستعجالية .

- لهذه الأسباب -

- نأمر بعقد جلسة استثنائية يوم الخميس الموافق لـ 2023/12/07 بقاعة الجلسات على الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) تحت وذلك للفصل في القضايا الاستعجالية .

حرر بمكتبنا في: 2023/12/05

رئيسة المحكمة

الملحق رقم : 02

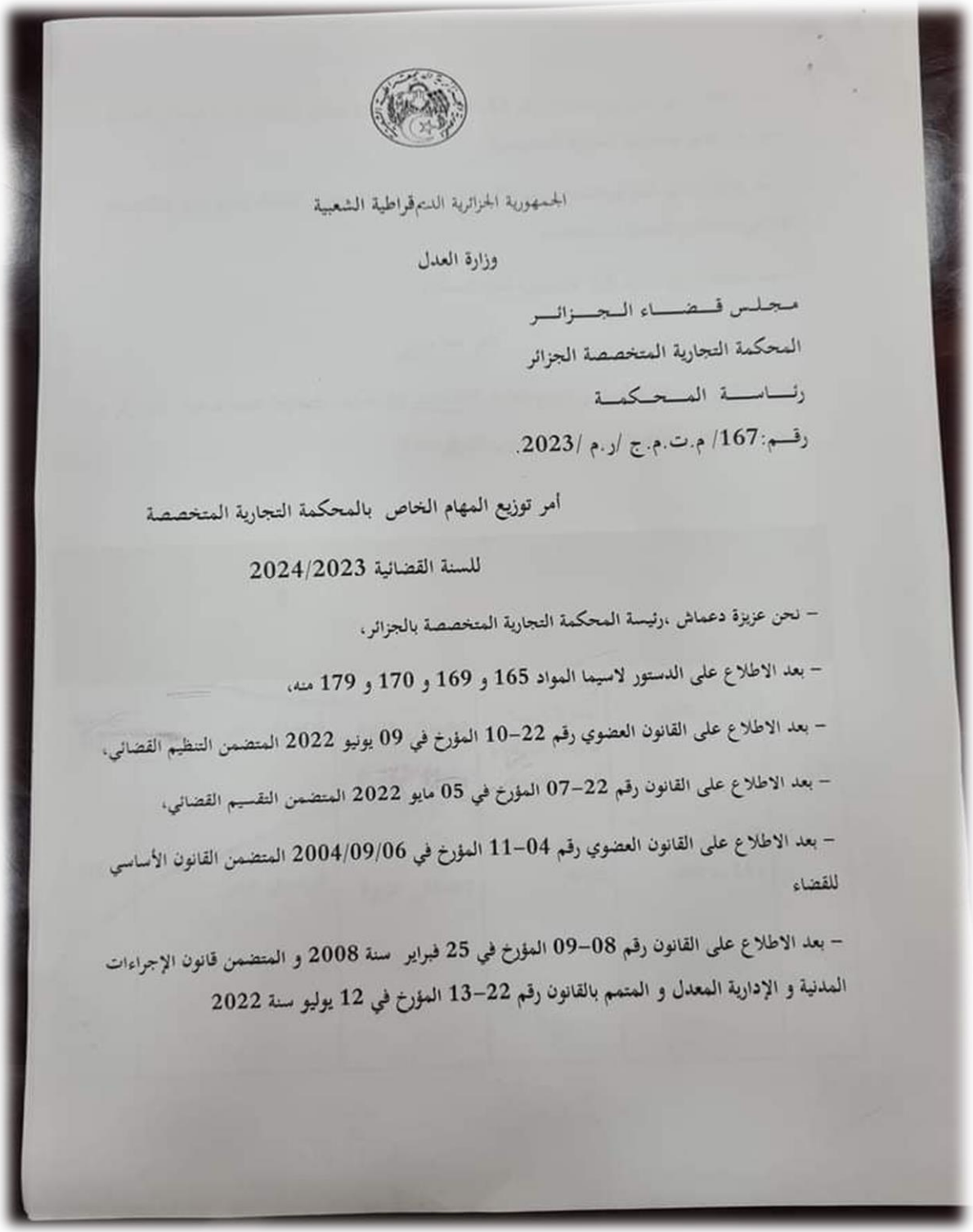

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء الجزائر

المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر

رئاسة المحكمة

رقم:167/ م.ت.م.ج /ر.م /2023.

أمر توزيع المهام الخاص بالمحكمة التجارية المتخصصة

للسنة القضائية 2024/2023

– نحن عزيزة دعماش ،رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر،

– بعد الاطلاع على الدستور لاسيما المواد 165 و 169 و 170 و 179 منه،

– بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 09 يونيو 2022 المتضمن التنظيم القضائي،

– بعد الاطلاع على القانون رقم 22–07 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي،

– بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

– بعد الاطلاع على القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022

– بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 23–52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة،

– بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 23–52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة،

– بعد استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة

نأمر بما يلـي:

المادة الأولى: يحدد توقيت و تاريخ انعقاد الجلسات بالمحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر و توزيع المهام على النحو المبين في الجدول المرفق أدناه:

اليوم	ساعة الافتتاح	القسم	التشكيلة		رقم القاعة
			القاضي الأصلي	القاضي المستخلف	
الأحد	الواحدة زوالا و النصف (13 سا 30د)	منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء و الحل و التصفية	دعماش عزيزة	قويدري عمر	01
	الثانية والنصف (14 سا 30د)	منازعات التجارة الدولية	دعماش عزيزة	قويدري عمر	01

الاثنين	الواحدة زوالا و النصف (13 سا 30د)	المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات الناميات التجارية	قويدري عمر	دعماش عزيزة	01
	الثانية والنصف (14 سا 30د)	منازعات الملكية الفكرية	قويدري عمر	دعماش عزيزة	01
الثلاثاء	الواحدة زوالا و النصف (13 سا 30د)	الاستعجالي التجاري	دعماش عزيزة	قويدري عمر	01
الاربعاء	الواحدة زوالا و النصف (13 سا 30د)	منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار	دعماش عزيزة	قويدري عمر	01
	الثانية والنصف (14 سا 30د)	منازعات الافلاس و التسوية القضائية	قويدري عمر	دعماش عزيزة	01

المادة الثانية : في حالة غياب القاضي الأصلي بمبرر أو بدون مبرر أو حصول مانع له يستخلف في كافة المهام المسندة له من قبل القاضي المستخلف ، حسب ما هو مبين في الجدول بدون

الحاجة إلى أمر خاص و يمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة أن يترأس أي قسم في حالة الضرورة

المادة الثالثة: يتولى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الفصل في طلبات الحجوز القضائية و طلبات التخصيص و الأوامر على العرائض و أوامر الأداء التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة بالإضافة إلى تحديد أتعاب الخبراء.

المادة الرابعة: يتولى رئيس المحكمة النظر و الفصل في القضايا الاستعجالية من ساعة لساعة و قضايا إشكالات التنفيذ.

المادة الخامسة: يحدد يوم الخميس من كل أسبوع كيوم لاستقبال المواطنين و المتعاملين الاقتصاديين و ممثلي الشركات التجارية و البنوك و التجار من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و في حالة الاستعجال أو الضرورة يتم الاستقبال في أي يوم ،ويمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة تكليف أي قاض أخر للاستقبال .

المادة السادسة: يترأس كل قسم قاضي و أربع مساعدين يتم تعينهم بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و في حالة غياب مساعدين أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض أو قاضيين حسب الحالة بموجب أمر و كل قاض مكلف بقسم و هو مكلف أيضا بالأوامر المرتبطة به.

المادة السابعة: تحدد جلسة التخصيص يوم الخميس من كل أسبوع على الساعة العاشرة (10:00) صباحا يترأسها رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

المادة الثامنة: يجوز إحالة الملفات ما بين الأقسام بعد استطلاع رأي رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و تحرير أمر بذلك